جـــــــــــــــامعة أدرار

كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسير

قســــــــــم علوم التسير

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم إقتصادية و تسيير و علوم تجارية

شعبة تسير

تخصص جباية

المؤسسة والموضوع

دراسة واقع التحريض الضريبي من خلال الشباك الوحيد اللامركزي ANDI لولاية ادرار في اطار المؤسسات الصغيرة و الموسطة

من إعداد :

- العايدي مريم
- بوتدارة عبد القادر
- حفصي مصطفى

إشراف:

د.تيقاوي العربي

لجنـــــة المناقشـــــة :

الدكتور : عبد الرحمان عبد القادرة	أستـــــاذ : مساعـــد	(أ)	جامعة أدرار	رئيســـــــــاً
الدكتور: تيقاوي العربي	أستـــــاذ : مساعـــد	(أ)	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الأستاذة: العبادي أحمد	أستـــــاذة :مساعـــد	(أ)	جامعة أدرار	عضواً ممتحناً

السنة الجامعية 2013–2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله عزّ وجلّ(وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ) الإسراء،الآية: 111

وقال أيضا(وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ) إبراهيم ،الآية:07

فالحمد والشكر والفضل أولا وأخيرا لله العلي العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ثم الفضل والشكر والثناء إلى كل الأساتذة الذين كانوا سندا لي في إتمام إنجاز هذا الموضوع.وعلى رأسهم من امتدت يديه في ما أنجزناه، توجيها ومراجعة منه وتمحيصا وإشرافا الأستاذ

تيقاوي العربي

كما أتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموه لنا من ملاحظات قيمة حول هذا البحث.

وأتقدم بالشكر إلى الزميلين عبد الرزاق و محمد المختار على ما بذلاه من جهود في إعانتنا.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن أشكر كل طاقم العمل في ANDI و كل من ساعدنا على إتمام هذا الموضوع من قريب أو من بعيد راجين من الله عزّ وجلّ أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

مريم

عبد القادر

مصطفى

الإهداء

إلى رمز الحب والعطاء والوفاء

إلى من ربتني بلطف ومنحتني الحنان

إلى تلك المرأة العظيمة التي علمتني معنى الحياة

إلى قرة العين

أمي العزيزة

إلى من علمني الكفاح والصبر منذ الصغر

أبي العزيز

إلى جميع أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

إلى من جمعني بهم منبر العلم **زملائي** .

الى كل زملائي و زميلاتي في قطاع التربية

إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم في مساري الحياتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

مصطفى

الإهداء

إلى رمز الحب والعطاء والوفاء

إلى من ربتني بلطف ومنحتني الحنان

إلى تلك المرأة العظيمة التي علمتني معنى الحياة

إلى قرة العين

أمي العزيزة

إلى من علمني الكفاح والصبر منذ الصغر

أبي العزيز

إلى جميع أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

إلى من جمعني بهم منبر العلم **زملائي** .

الى كل زملائي و زميلاتي في قطاع التربية

إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم في مساري الحياتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

اهداء

الحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات و الشكر لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا و الصلاة و السلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ، على توفيقه لنا في إتمام هذه المذكرة و نأمل إن شاء الله أن يكون خالصا لوجهه الكريـم

إلى من أخرج الله به البشرية من ظلمات الجهل و غياهب الشرك إلى نور الهدى و الإيمان إلى طبيب القلوب و دوائها، و عافية الأبدان و شفائها و نور الأبصار و ضيائها إلى سيدي و حبيبي

محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من قسم الله بهما في محكم تنزيله قائلا ـ " و والد و ما ولد "

إلى من علمني أن الحياة إيمان و صبر و تحدي.

أهدي عملي هذا إلى من لهم الفضل علي بعد الله و قدوتي في الحياة و سر وجودي والدتي العزيز أطال الله في عمرها و والدي الكريم رحمه الله .

إلى أعز ما عندي في هذا الوجود و الذين قاسموني أحزاني و أفراحي أختي و أخواني.

إلى كل شيوخي و معلمي و أساتذتي جزاهم الله عنا خير الجزاء

وإلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم في مسار حياتي و إلى كل زملائي وزميلاتي في قطاع التربية .

مريم

فهرس الجداول و الأشكال

*** فهـرس الجــداول ***

جدول رقم (2-1) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الاروبي.....25

جدول رقم (2-2)المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي الجزائري..... 27.

جدول رقم (4-1) اقبال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية على الشباك الوحيد اللامركزي.....59

جدول رقم (4-2) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2004 الى 2013.....60

جدول رقم (4-3) توزيع التحفيزات حسب مختلف القطاعات.....61

*** فهـرس الأشكـال ***

الشكل رقم (1-1) الية سير سياسة التحريض الضريبي على المدى الطويل 09

الشكل رقم (5-1) الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي بادرار.....55

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر	
فهرس الجداول و الأشكال	
فهرس المحتويات	
مقدمـــة	أ-د
الجانب النظري للدراسة	
الفصل الأول: سياسة التحريض الضريبي	
مقدمة الفصل	02
المبحث الأول:اطار عام للضريبة	03
المطلب الأول :مفهوم الضريبة	03
المطلب الثاني: انواع الضريبة	04
المطلب الثالث: الهدف من فرض الضريبة	05
المبحث الثاني: مدخل تعريفي (مفاهيمي) لسياسة التحريض الضريبي	07
المطلب الاول: تعريف سياسة التحريض الضريبي و مبرراتها	07
المطلب الثاني :اهداف سياسة التحريض الضريبي	09
المطلب الثالث :فعالية سياسة التحريض الضريبي	10
المبحث الثالث :ادوات سياسة التحريض الضريبي	11
المطلب الأول: الاعفاءات و التخفيضات الضريبية	12
المطلب الثاني:امكانية ترحيل الخسائر	15
المطلب الثالث: نظام الاهتلاك المتسارع ومعونات الاستثمار	15
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني : الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
مقدمة الفصل	21
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
المطلب الأول : معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
المطلب الثاني :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الغيرة والمتوسطة ومجالات عملها	27
المبحث الثاني:المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الأول: معوقات تسويقية (اقتصادية)	29
المطلب الثاني: معوقات تشريعية وضريبية	30
المطلب الثالث : معوقات مادية ومالية	30
خلاصة الفصل	33
الفصل الثالث: سياسة التحريض الضريبي المتبعة في الجزائر الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
مقدمة الفصل	35
المبحث الأول:التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	36
المطلب الاول:التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب	36

مختلف القطاعات	
المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا	**41**
المطلب الثالث: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الأنظمة الخاصة	**42**
المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**46**
المطلب الأول : الامتيازات الممنوحة للمؤسسات التي تنشئ أو تحافظ علي مناصب عمل جديدة	**46**
المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة للمؤسسات في إطار عقود القرض الايجاري	**46**
المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**48**
خلاصة الفصل	**51**
الفصل الرابع: تقيم سياسة التحريض الضريبي الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ادرار	
مقدمة الفصل	**53**
المبحث الأول : تقديم الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ادرار	**54**
المطلب الأول : التعريف بالشباك ونشأته	**54**
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركز بأدرار	**55**
المبحث الثاني: دراسة سياسة التحريض الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتبعة من قبل الشباك الوحيد اللامركزي بادرار	**56**
المطلب الأول :التسهيلات المقدمة من طرف الشباك الوحيد اللامركزي بادرار	**56**
المطلب الثاني:تحليل واقع سياسة التحريض الضريبي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشباك الوحيد اللامركزي بادرار	**57**
خلاصة الفصل	**61**
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

مقدمة

المقدمة العامة:

كانت الضريبة مجرد أداة لتعبئة موارد الخزينة العمومية بالأموال اللازمة لقيام الدولة بأنشطتها السيادية في ظل الدولة الحارسة و المتمثلة في الأمن، القضاء ، الدبلوماسية و بعض نفقات الإغاثة، ومع تطور دور الدولة بعد الكساد الذي حصل في سنة 1929 و اتساع نطاق تدخلها في النشاط الاقتصادي، أصبحت الضريبة تشكل وسيلة هامة في يد الدولة التي تستعملها لمعالجة الهزات التي يتعرض لها الاقتصاد في فترات التضخم والركود، و مع تقهقر الدولة المتدخلة خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي و هيمنة منظور الليبرالية الجديدة تغير مفهوم الدولة و برزت الدولة الضابطة التي لا هي محايدة و لا هي حارسة، فهي لا تنسحب من السوق و إنما وجودها فيه يكون لغرض التنظيم و حماية آليات السوق.

إن هذا التطور الجديد في دور الدولة انعكس على طبيعة الضرائب فنقلها من الحياد إلى التدخل بقصد تحقيق وظائف الدولة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي وقد أضحت بذلك تلعب دورا مهما في:

- ✓ تحقيق التوازن الاقتصادي: من خلال التأثير على الطلب الكلي انخفاضا أو ارتفاعا، لمواجهة الكساد و التضخم.
- ✓ إعادة توزيع الدخول: وهذا بغرض تقليل التفاوت في المجتمع، من خلال فرض الضرائب التصاعدية التي تكون أقل وطأة على أصحاب الدخول المنخفضة ثم تبدأ شدتها في الارتفاع تبعا للزيادة في الدخول.
- ✓ تخصيص الموارد: من أجل تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع. و تتخلص إجراءات السياسة الضريبية لإعادة تخصيص الموارد و توجيهها إلى المجالات التي تتفق و هيكل الأولويات و الأهداف الاقتصادية للدولة، في تلك المجموعة من الإعفاءات الممنوحة للمنتجين لتشجيع الاستثمارات الخاصة.
- ✓ دعم و تطوير المؤسسات: عن طريق مجمل السياسات التي تنتهجها الدولة من خلال الإعفاء و التخفيض و تحفيز منح الامتياز الضريبي.

وعليه أصبحت الضرائب تشكل جزءا أساسيا في التطور الاقتصادي حيث أصبحت وسيلة في يد الهيئات الضريبية من أجل تنمية المؤسسات الاقتصادية.

و على اعتبار أن نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشكل حلقة هامة في النشاط الاقتصادي من حيث ما أثبتته هذه المؤسسات في قدرتها على دفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال

مساهمتها في تكوين ثروة و خلق مناصب عمل و تنويع قاعدة الصادرات، فلا بد أنها تتأثر و تؤثر في الهيكل الضريبي للمجتمع.

الإشكالية:

بناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث كما يلي:

ما واقع سياسة التحريض الضريبي من خلال الشباك الوحيد اللامركزي ANDI لولاية ادرار في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من السؤال الجوهري نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

إذا كانت المقاربة المتخذة في السابق محصورة في كيفية إيجاد الوسائل المالية الكفيلة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فما هي المقاربة المتخذة حاليا لدعم هذه المؤسسات؟

ما هي السياسات التحريضية التي رسمتها الجزائر من أجل دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

فرضيات البحث:

المقاربة المنتهجة حاليا لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتمثل في خلق بيئة ضريبية ملائمة لتطور هذه المؤسسات ولهذا عمدت الى انتهاج سياسة التحريض الضريبي .

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً كبير في الدفع بعجلة الاقتصاد نحو الافضل و القضاء على العديد من المشاكل .

نجحت سياسة التحريض الضريبي المتبعة في الجزائر في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث:

يتمحور الهدف الرئيسي من الدراسة، في كيفية جعل الضرائب باعتبارها جزءا هاما من المناخ الاستثماري للمؤسسات وزيادة وتيرة النشاط الاقتصادي و توسيع الأوعية الضريبية و الوصول في الأخير إلى الزيادة في إيرادات الدولة.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى:

ثقتنا في قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على حل العديد من مشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري خاصة ما يتعلق منها بمحاربة البطالة و ترقية الصادرات خارج المحروقات، و على اعتبار أن المحيط الضريبي يعتبر جزءا لا يتجزأ من محيط عمل هذه المؤسسات، فإن مراعاة هذا

العنصر ستكون لها العديد من الآثار الايجابية على الحركة الاستثمارية في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالتالي الوصول إلى تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي.

منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية و اختبار الفرضيات، وجدنا أن الأمر يقتضي الترابط و التلازم بين الإطار العلمي للبحث (أي الجانب النظري)، و بين الواقع العملي (أي المجال التطبيقي) مما يسمح بالمزج بين النظريات التي تفسر الظواهر مع التطبيق العملي، و هذا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة و العوامل التي تتحكم فيها، و المنهج التطبيقي من خلال تحليل الظاهرة باستخدام أدوات التحليل الإحصائي.

صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث الصعوبات التالية:

عدم توفر الإحصائية المتعلقة بالإيرادات الضريبية المحصلة من قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

عدم توفر معلومات حول تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

عدم تطابق الإحصائيات المقدمة من مختلف الهيئات الرسمية و المنصبة في نفس الموضوع.

عزوف بعض الهيئات المركزية عن تزويدنا بالإحصائيات اللازمة بحجة سرية المعلومات.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة فقد كان هناك عدد من الرسائل الجامعية التي تطرقت إلى محيط عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عدة جوانب لعل من أبرزها:

*Bouhanna Ali, la PME et son nouvel environnement : Enjeux et stratégies, thèse de DOCTORA d'ETAT en sciences Economiques, Université de Tlemcen, 2005-2006.

علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الضريبي، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر 1991-1992.

يحي لخضر، دور الامتياز الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة.

تقسم البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسم البحث الى اربعة فصول الفصل الاول عبارة عن إطار مفاهيمي حول سياسة التحريض الضريبي حيث قسم بدوره الى ثلاثة مباحث تم التطرق في المبحث الاول الى

التعريف بالضريبة يليه في المبحث الثاني مدخل تعريفي لسياسة التحريض الضريبي يليه أدوات سياسة التحريض الضريبي، كما تم إعطاء لمحة تعريفية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالفصل الثاني والذي قسم بدوره الى مبحثين الاول بعنوان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الثاني تم تسليط الضوء على المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،اما الفصل الثالث فكان يدور حول سياسة التحريض الضريبي المتبعة في الجزائر الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ختاما بالفصل الرابع الذي تم فيه اسقاط الدراسة على الشباك الوحيد اللامركزي كهيئة تتبع سياسة تحريضية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الأول

إطار مفاهيمي حول سياسة التحريض الضريبي

مقدمة الفصل

تعد الضريبة في ظل التطورات الاقتصادية و السياسية للدولة الحديثة اداة من الادوات السياسة المالية فلم يعد هدفها تحقيق الايرادات فقط بل تعد ذلك إلى تحقيق أهداف أخرى،كما أن الدولة توصلت إلى أن سياسة الإكراه و الاجبار التي كانت تمارسها لم تعد مجدية ولذلك فهي تفضل اللجوء الى رسم سياسة تحريضية من اجل توجيه النشاط الاقتصادي للأفراد الوجهة التي تتفق مع سياساتها العامة ويتحقق ذلك في الغالب عن طريق ما يسمى بسياسة التحريض الضريبي ،وعليه سيتم في هذا الفصل إعطاء لمحة عن الضريبة كمدخل بعدها إعطاء مفاهيم حول سياسة التحريض الضريبي من تعريف لها وأهدافها بالإضافة إلى أدواتها.

المبحث الأول: الإطار العام للضريبة

نظراً لما تثيره الضرائب من مسائل على الصعيد الاقتصادي و تحقيق توازنها جعلها تستحق الدراسة إلى الحد الذي جعل منها علما قائما بحد ذاته وعليه سيتم في هذا المبحث إعطاء مفهوم حول الضريبة وأنواعها بالإضافة إلى التطرق إلى الهدف من فرضها.

المطلب الأول:مفهوم الضريبة

أولا:تعريف الضريبة

لقد تعددت تعاريف الضريبة فهناك من عرفها بأنها" فريضة نقدية مطلوبة من أفراد المجتمع تجبى من طرف السلطة بصفة نهائية وبدون مقابل".[1]

كما تعرف"أنها أداء نقدي مطلوب من الأفراد يجبى من طرف السلطة، نهائياً دون مقابل قصد تغطية النفقات العامة".[2]

و انطلاقاً من التعريفين نخلص إلى التعريف بأن الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة المحلية من أموال الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل مباشرة قصد تغطية الأعباء العامة.

ثانيا:خصائصها

من خلال التعريف السابق ظهرت مجموعة من الخصائص التي تميز الضريبة عن باقي الإيرادات العامة الأخرى، بحيث تعتبر الضريبة اقتطاع نقدي وليس عيني، كما أنها تتميز بالجبر، كما تدفع دون مقابل بصفة نهائية تهدف إلى تغطية الأعباء العامة .[3]

ثالثا: مبادئ الضريبة

إذا كانت الضريبة تشكل موردا أساسيا لخزينة الدولة فإن إنها بالمقابل تمثل عبء يقع على عاتق المكلفين بها، الأمر الذي يستوجب وضع قواعد وأسس من أجل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة، وهناك:

1. **مبادئ كلاسيكية** :يعتبر الإقتصادي أدم سميت أول من صاغ قواعد الضريبة في كتابه "ثروة الأمم" سنة 1776 وهي العدالة، اليقين الملائمة في الدعوة والاقتصاد في النفقات، والتي لا يزال يرتش دبها واضعو النظام الضريبي عند فرض مختلف الضرائب، وقيام الدولة باحترام هذه المبادئ، تخفف من حدة الأعباء ويجعلها مقبولة من طرف الأفراد.[4]
2. **المبادئ الحديثة للضريبة:** لقد حدد أدم سميت المبادئ التي سبق ذكرها في ظروف خاصة

---

[1] Francois deruel, **finances publiques "droit fiscal ,** dolloz, 10eme édition ,paris,1995 ,p1

[2] Sliphanié PAMARAEY, **finances publique**, gualino étiteur, paris 2006, p60

[3] محمد صغير العلي، يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم،الجزائر،2003، ص54

[4] عادل احمد حشيش،**أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص159

حيث ما لم تكن للضريبة دور آخر سوى تغطية النفقات العامة أما حاليا وباعتبار انه أصبح للضرائب دورا فعلا في التأثير على مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد أضاف علماء المالية مبادئ أخرى مكملة للمبادئ السابقة وهي تتمثل في مبادئ العدالة والمرونة والتنسيق ومبدأ البساطة والتنوع.[1]

المطلب الثاني:أنواع الضريبة

هناك عدة تصنيفات للضريبة نذكر منها:

1- التصنيف على أساس نقل العبء الضريبي: تصنيف إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة

1.1- **الضرائب المباشرة:** هي تلك الضرائب التي تقع مباشرة على المكلف بها دون أن يستطيع هذا الأخير تحويل عبئها إلى الغير،فالضريبة على الدخل الإجمالي مثلا هي ضريبة مباشرة كون أن المكلف بها لا يستطيع نقل عبئها إلى أي طرف آخر، ومنه فإن هذا النوع من الضرائب يقتضي اتخاذ صفتين في المكلف،الالتزام القانوني والتسديد الفعلي .

2.1- **الضرائب غير مباشرة :** على عكس الضرائب المباشرة كون أن العبء الضريبي فيها يتنقل بين المكلفين بها قانونيا إلى أن تستقر عند الشخص الذي يدفعها فعلا ويتحمل عبئها وأحسن مثال على ذالك هو الرسم على القيمة المضافة حيث أن التاجر هو المكلف القانوني بدفع الضريبة، إلا أنه يحول عبئها، إلى آخر مستهلك.

2. **التصنيف على أساس المادة الخاضعة للضريبة:** وهي تنقسم إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال حيث أن الأولى تفرض على الأشخاص المقيمين في الدولة ودالك اعتبارا لوجودهم فيها وتحت حمايتها أما الثانية فتقع على ممتلكات الشخص وليس عليه في حد ذاتها سواء كانت هذه الممتلكات عقارية أو منقولة.

3. **التصنيف على أساس الواقعة المنشأة للضريبة:** يقصد بالواقعة المنشأة للضريبة الحدث الذي تتوفر فيه الشروط القانونية الضرورية الموجبة لاستحقاق الضريبة أو الرسم.[2]

وتنقسم بدورها وفق هذا الأساس إلى:

- واقعة امتلاك رأس المال؛
- واقعة تحقيق الدخل؛
- واقعة الاستهلاك؛
- واقعة الإنتاج.

[1] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ،دار هومة، الجزائر، 2003، ص96

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 219

4. **التصنيف على أساس المصدر:** وفيه نجد نظام الضريبة الواحدة ونظام الضريبة المتعددة حيث تفرض الأولى على مجموعة الأنشطة التي يمارسها الشخص مهما كان نوعها تجارية، صناعية، فلاحيه، وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها مثل ضريبة الدخل الإجمالي، أما الثانية فتعتمد على تخصيص ضريبة خاصة لكل نشاط وبالتالي تفرض على الشخص عدة ضرائب تتنوع بتنوع موارده.

5. **التصنيف على أساس السعر:** وهي تنقسم بدورها إلى الضرائب النسبية التي يكون سعرها ثابت لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه، وأخرى ضرائب متصاعدة وهي تعني أن يرتفع سعرها بارتفاع المادة الخاضعة لها.

المطلب الثالث: الهدف من فرض الضريبة

هناك مجموعة من الأهداف تسعى السلطات إلى تحقيقها منها ما هو على الصعيد المالي والاجتماعي والاقتصادي.

1. **الأهداف المالية للضريبة:**

الهدف المالي هو من احد الأهداف الرئيسية و الهامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة هي أحد غايات السلطة الحكومية ومن هنا نشأت قاعدة (وفرة حصيلة الضرائب).

أي اتساع مطرح الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا. و بجميع الأحوال فالأمر مرتبط بمستوى التطور الإقتصادي.

2. **الأهداف الاجتماعية للضريبة:**

لقد حاولت الدول في عصرنا الراهن استخدام الضريبة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية

و من أهم هذه الغايات ما يلي:

- منع تركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع؛
- توجيه سياسة النسل في الدول سواء أكان ذلك لتشجيع النسل كما في أوروبا و الدول الاسكندنافية أو في تحيد النسل كما في الهند و الصين؛
- معالجة أزمة السكن: و ذلك بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة محددة مثلا أو أن تسمح بالاستهلاك السريع للأدوات و التجهيزات المستخدمة في قطاع الإسكان.فألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية فرضت ضريبة من إيراداتها لإنشاء مساكن جديدة رخيصة الأجر؛

- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة حيث يمكن للسلطات محاربة بعض الآفات مثل التدخين و تناول الكحول و ذلك بفرض ضريبة مرتفعة على صناعتها و بيعها و أرباحه المختلفة.

3 –الأهداف الاقتصادية للضريبة:

الأهداف الاقتصادية في عصرنا الحاضر هي من أهم أهداف الضريبة فالضريبة لا تستقطع دون أن تثير انعكاسات على الاستهلاك و الإنتاج و الادخار و الاستثمار لذلك تقوم الحكومة لتوجيه سياستها الاقتصادية و لحل الأزمات التي تتعرض لها بتشجيع فروع الإنتاج الضرورية و معالجة الكساد و الركود و محاربة التكتل و التمركز في بعض القطاعات الإنتاجية و ذلك على النحو التالي:

- **استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية:**

و ذلك عن طريق إعفاء تلك النشاطات من الضرائب أو من جزء من هذه الضرائب و قد لجأ إلى هذا الأسلوب الكثير

من حكومات البلدان النامية لتشجيع الاستثمار الصناعي أو السياحي كما هو الحال في سورية بعد صدور قانون الاستثمار رقم(10) كذلك بعض البلدان المتطورة التي لجأت إلى جذب رأسمال الأجنبي لديها فأعفت الاستثمار الأجنبي من الضرائب مثل سنغافورة و سويسرا.

- **استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي:**

يمكن اللجوء إلى الضريبة لمعالجة فترات الركود و الانكماش خلال الدورة الاقتصادية حيث يقل الشراء و الاستهلاك وتتكدس المنتجات، عندها تقوم الحكومة بزيادة القوة الشرائية للأفراد وذلك بتخفيض معدل ضريبة الدخل في أجزائها الأولى و رفع الإعفاءات العائلية و تخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة و خصوصا المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين.

و حتى في فترة الإزهار و الرخاء يمكن استخدام الضريبة كوسيلة اقتصادية و ذلك عن طريق رفع الضرائب على الدخول،و تخفيض الضرائب على رأس المال لتعطي دفعا للمشاريع الإنتاجية من أجل زيادة الإنتاج و انخفاض الأسعار. ومن الجدير بالذكر أن هذه الإجراءات يجب أن تكون ضمن سياسة اقتصادية متكاملة و ليست إجراءات ضريبية منعزلة.

- **استخدام الضريبة لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية:**

و ذلك عن طريق فرض ضرائب خاصة على اندماج الشركات التي تتجه نحو التمركز و فرض ضرائب خاصة على كل مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتجهة نحو التكتل مما يزيد من تكلفة السلع المنتجة و بالتالي يحد من ظاهرة التمركز و التكتل في النشاط الاقتصادي.

- **استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار** ويتم ذلك عندما تعفي الدولة عائدات سندات التنمية التي تصدرها(الخزينة العامة) من الضرائب لتشجيع شرائها. أو تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني : مدخل تعريفي (مفاهيم) للتحريض الضريبي

يستهدف هذا المبحث التطرق إلى أهم جوانب مفاهمية لسياسة التحريض الضريبي من تعريفها وأهدافها وكذا فعاليتها.

المطلب الأول : تعريف سياسة التحريض الضريبي ومبرراتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بسياسة التحريض الضريبي وأهم الأسباب التي تبرر للدولة استخدامها.

أولا: تعريف سياسة التحريض الضريبي

لقد تعددت تعاريف سياسة التحريض الضريبي فقد عرفت على أنها: " تحقيق في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس " [1]

كما تم تعريفها على أنها:" إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمام تهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق معينة مقابل الاستفادة من امتيازات معينة. " [2]

وعرفت أيضا " مجموعة من الإجراءات أو التسهيلات ذات الطابع التحضيري تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لفرض توجيه نشاطهم ، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراء الامتياز." [3]

و يعبر حاليا على مجموعة الإجراءات التي تقضي إلى التخفيف في العبء الجبائي "بالإنفاق الجبائي"[4]

وقد قدمت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي تعريف إيقاف الجبائي على أنه " تحويل للموارد العامة والذي يتحقق عن طريق تخفيض الأعباء الجبائية بالنسبة للنظام الجبائي المرجعي. " [5]

وبناء على التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن سياسة التحريض الضريبي هي أداة من أدوات السياسة الحكومية، وغالبا ما تستعمل كبديل عن الإنفاق المباشر وهي خطة ترسمها الدولة تعمل من خلالها على التنازل على جزء من إيراداتها المالية في صورة ضرائب بغرض تخفيف العبء الضريبي لصالح فئة أو نشاط أو قطاع اقتصادي معين مقابل إلتزامهم بشروط محددة، ووفقا لظروف معينة، وهذا من أجل توجيههم الوجهة التي تتماشى مع أهداف سياستها العامة.

---

[1] ناصر مراد، مرجع سابق ذكره، ص118

[2] علي صحراوي، **الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الضريبي**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،1992،ص91

[3] باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، **تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الضريبي و أساليب التحريض الجبائية**، ملتقي وطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة، ايام 11 و12 ماي 2003، ص49

[4] LOIC pflip, **dictionnaire encyclopédique de finances publiques**, ECONOMICE, paris, 1991, P45

[5] Revue de locde sur la gestion budgétaire, **dépenses hors budget et dépenses fiscales volume 4-n°1**, 2004, p153

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن سياسة التحريض الضريبي مجموعة من الخصائص حيث تعتبر إجراء اختياري للأفراد بحرية اختيارها كما أنها إجراء هادف وإجراء له مقاييس بالإضافة إلى أنه من خلالها يهدف إلى إحداث سلوك معين.

ثانياً: مبرراتها

تجد سياسة التحريض الضريبي مبرراتها من الناحية العملية في أن الممول يفيد الإقتصاد بطريقتين [1] الأولى منهما تتمثل في النشاط الذي يمارسه والذي يساهم به في تحقيق السياسة التنموية المنتهجة.

أما الثانية فهي عبارة عن الجزء المستقطع من دخله في صورة ضريبة ، وهذا يعني أنه إذا كانت الدولة تقوم بالتضحية المالية المتمثلة في تخفيف الضرائب فإنها ترجو أن يعوض هذا النقص في إيراداتها ، الزيادة التي تحصل في النشاط الإقتصادي موضع الرعاية لذالك ينبغي ان يقتصر التحريض الضريبي على الأنشطة الإقتصادية المفيدة للمجتمع ولتقدمه الإقتصادي .

كما يمكن تبرير استخدام سياسة التحريض الضريبي للتأثير على الواقع الإقتصادي بوجود تفاوت بين أهداف الدولة وأهداف الأعوان الإقتصاديين ولهذا تحاول الدولة حملهم على القيام بأعمال وإنجاز أهداف لم يفكروا فيها من تلقاء أنفسهم. [2]

كما تجد سياسة التحريض الضريبي مبرراتها كذالك وفق نظرية التفويض والرقابة، ويتمحور مضمون هذه النظرية في ان الدولة هي من تحدد المهام ولكن الأفراد هم المعنيون بانجاز هذه المهام عن طريق تفويضها لهم من قبل الدولة فالأفراد هم من يقومون بالتعليم، العلاج، النقل، .....الخ.

ويحدث أن تتعارض الأهداف التي تسطرها الدولة مع الأهداف الخاصة للأفراد ما يجعلهم يبدون سلوكات مشبوهة تتمثل في التقاعس في بذل الجهد اللازم لإنجاز العمل أو التقليص في الحجم الساعي للعمل، مغتنمين في ذالك عجز الدولة على تطبيق الرقابة.على هؤلاء الأفراد ما أوجد عناصر غير قابلة للقياس كالجهد مثلا أو لارتفاع تكلفة الرقابة.[3]

ويبقى على الدولة في هذه الحالة التي يكون فيها الإجبار غير فعال انتهاج سياسة التحريض الضريبي من أجل حمل الأفراد على تجسيد خطط التنمية لديها.

المطلب الثاني : أهداف سياســة التحريض الضريبي

تشكل سياسة التحريض الضريبي جزء من السياسة الضريبية العامة ، وهي تعمل على تحقيق أهداف السياسة الضريبية العامة، غير أن هناك بعض الغايات التي تخص سياسة التحريض الضريبي بتحقيقها على المستوى الإقتصادي و الاجتماعي.

---

[1] عادل احمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص206

[2] عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1995، ص34

[3] Philippe ABECASSI , o .p.ci , p63

1 – الأهداف الإقتصادية :

- يعتبر التحريض الضريبي متغيرا إستراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب لتحقيق تنميتها الإقتصادية وخلق مناخ محفز ومشجع للإستثمار بحيث تعمل سياسة التحريض الضريبي على زيادة تراكم رأس المال من خلال تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة ومن ثم زيادة قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة؛[1]

- العمل على توجيه الإستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية؛

- تحقيق التوازن القطاعي بين مختلف القطاعات التي تعرف شحا في الحركة الإستثمارية وبالمقابل تبقى على نفس حجم العبء الضريبي في القطاعات الاخرى التي تشهد ارتفاعا في حجم الإستثمارات فيها؛

- التقليص من حجم النفقات العامة التي كانت ستتحملها الدولة فيما لو لم يبادر الخواص في الإستثمار؛

- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز الضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية ومستوى نشاطها وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء وعدد المكلفين بالضريبة وبالتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الخزينة العامة من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا.[2]

الشكل الموالي يوضح آلية سياسة الإمتياز الضريبي في زيادة موارد الخزينة العامة على المدى الطويل: **الشكل رقم (1–1) : آلية سير سياسة التحريض الضريبي على المدى الطويل**

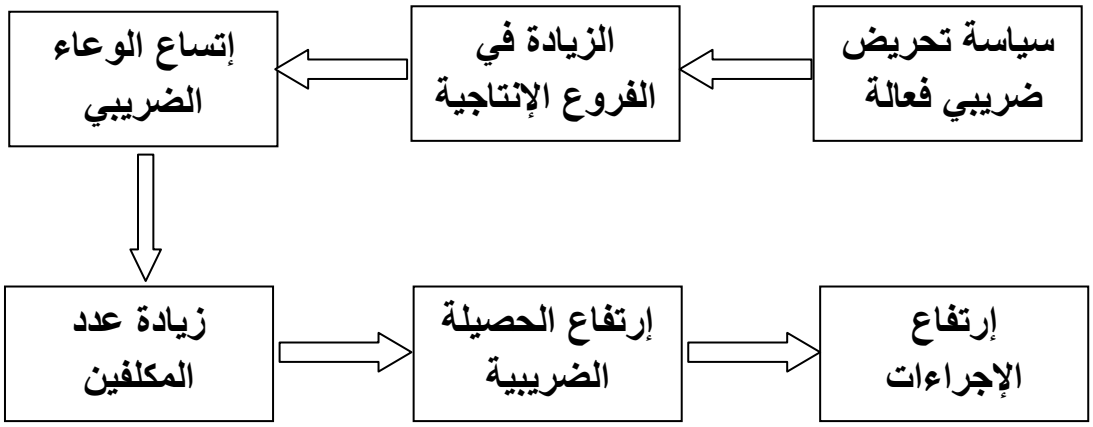

المصدر : ياسين قاسي، **التنافسية الجبائية وأثرها على تنافسية الدولة**، رسالة ماجستر، جامعة البليدة، 2005، ص112

2– الأهداف الاجتماعية :

- يكمن الهدف الإجتماعي من سياسة التحريض الضريبي الوصول إلى مستوى معيشي أفضل للمجتمع ،عن طريق توفير مناصب عمل والتخفيف من حدة البطالة؛

[1] ناصر مراد، مرجع سابق ذكره، ص 119
[2] ياسين قاسي، **التنافسية الجبائية واثرها على تنافسية الدولة**، رسالة ماجستير، جامعة البليدة،2005 ، ص112

- تحقيق التوازن الجهوي للاستثمارات من خلال توزيعها بين مختلف المناطق؛
- تشكل سياسة التحريض الضريبي عامل استقرار للعمل في المناطق المعزولة من شأنه الحد من حركة النزوح نحو المدن؛
- يمكن أن تنتهج الدولة سياسة التحريض الضريبي من أجل النهوض بالقطاعات التي تشكل أهمية كبيرة على الصعيد الإجتماعي كقطاع السكن والتعليم ..... إلخ؛
- ترسيم سياسة التحريض الضريبي من أجل الحد من التلوث البيئي من خلال منح امتيازات ضريبية للصناعات التي تستعمل تكنولوجيات تقلل من انبعاث الغازات أو تحمي الموارد الطبيعية.

المطلب الثالث: فعالية سياسة التحريض الضريبي

تتوقف فعالية سياسة التحريض الضريبي على عدة عوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي.

- **عوامل ذات طابع ضريبي** ترتبط هذه العوامل أساسا بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحريض الضريبي، وهي تتمثل في العناصر التالية:
- طبيعة الضريبة محل التحريض حيث يختلف تأثيرها حسب صنفها من مباشرة و غير مباشرة؛
- زمن وضع التحريض إذ يجب أن تطبق سياسة التحريض الضريبي في الوقت المناسب ،كما يجب أن يبقي المدة الكافية و الضرورية للاستثمار من اجل تحقيق الأهداف المرجوة؛[1]
- شكل التحريض حيث يأخذ عدة أشكال كالتخفيف و الإعفاء و المعاملة الضريبية للخسائر ويختلف تأثير هذه الأشكال من نشاط المؤسسة حسب حجمها و نوعها ومدى التناسق بينها؛[2]
- مجال تطبيق التحريض الضريبي حيث يجب وضع معايير و شروط ضمن قوانين الاستثمار التي تحدد طبيعة المشاريع وكذا المواد و الوسائل التي تدخل في انجاز هذه المشاريع والتي تشملها سياسة التحريض الضريبي.
- **عوامل ذات طابع غير ضريبي:**و يقصد بها محيط تطبيق سياسة التحريض الضريبي ويتجسد ذالك في الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية و القانونية الملائمة.

وقد حدد الأستاذbernard veny هذا المحيط في أربعة عناصر: العنصر الإداري، العنصر التقني، العنصر السياسي والعنصر الاقتصادي.[3]

كما إن إنجاح سياسة التحريض الضريبي مرهونة بجملة من الشروط نذكر منها:

- يجيب أن تقتصر سياسة التحريض الضريبي على أوجه النشاط المفيدة و الهامة وللمجتمع و لتقدمه الاقتصادي؛[4]

---

[1] ناصر مراد ، مرجع سابق ذكره، ص120ص121

[2] سعيد عبد العزيز، **شكري رجب عشماوي،اقتصاديات الضرائب،الدار الجامعية**، إسكندرية، 2007، ص376

[3] يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، جامعة مسيلة، 2007، ص37

[4] عادل احمد حشيش، مرجع سابق ذكره، ص206

- ينبغي أن يتناسب أهمية الاعفاءت و التخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط؛
- يجب أن يكون حجم التحريض هاما بحيث يستفيد منه المستثمرين و يشجعهم على الاستثمار؛
- يجب أن تتوافق سياسة التحريض الضريبي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الضريبية في توسيع نشاطها و تحقيق فائض في المستقبل؛
- اعتبار الضريبة جزء من المناخ الاستثماري العام تتدخل عناصره و تتشابك إلى حد كبير،منها الاستقرار السياسي ،استقرار العملة المحلية ، نطاق السوق و حجمه،طبيعة النظام المصرفي و المالي القائم... الخ[1]، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة؛
- تبسيط إجراءات الحصول على امتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم؛
- تأهيل الإدارة إذ يجب أن تمتلك عناصر قادرة و مؤهلة تقوم بواجبها على اتمم وجه و تجنبها التكاليف الزائدة و ضياع الوقت؛
- تقييم مردودية الحوافز الضريبة في إطار سياسة التحريض الضريبي، وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الاستثمارات الجديدة،حجم اليد العاملة المستخدم و حجم رأس المال.

يتضح مما سبق أن فعالية سياسة التحريض الضريبي مرتبطة باعتبارات يجب مراعاتها و إلا نتج عن تطبيق هذه السياسة هذر للإرادات المالية للدولة دون جدوى.

المبحث الثالث : أدوات سياسة التحريض الضريبي

إن لكل سياسة أدوات تستعمل من اجل تجسيد هذه السياسة و الوصول إلى الأهداف التي سطرت، و عليه تختلف الأدوات التي تستخدمها الدولة لتطبيق سياسة التحريض الضريبي من إعفاءات و تخفيضات، إمكانيات ترحيل الخسائر، نظام الاهتلاك المتسارع و معونات الاستثمار و كل هذه الأدوات تهدف إلى تخفيف العبء الضريبي.

المطلب الأول:الإعفاءات الضريبية والتخفيضات

تنتهج سياسة التحريض الضريبي مجموعة من الوسائل من اجل بلوغ الأهداف المرجوة من بين هذه الوسائل الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الضريبية.

أولا: الإعفاءات الضريبية

تشكل الإعفاءات الضريبية إحدى الوسائل الهامة التي تستعملها الدولة لغرض تخفيف الأعباء الجبائية على الأفراد و المؤسسات.

1. تعريف الإعفاءات الضريبية

[1] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1991، ص175

الإعفاء الضريبي هو إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة. و تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة.[1]

فالإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة طالما بقي سبب إعفاء قائما، أما الإعفاء المؤقت فهو يعني إسقاط حق الدولة لمدة زمنية معينة غالبا ما تكون في بداية ممارسة نشاط معين قصد تخفيف الصعوبات التي عادة ما تواجهها المشاريع في بداية حياتها، و بالتالي فان الإعفاء الضريبي يمثل حافز ضريبيا للاستثمار حيث يقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر.

وعليه نقول أن الإعفاء الضريبي هو إجراء بموجبه تتنازل الدولة عن حقها في تحصيل مبلغ الضريبة لصالح المكلفين بالضريبة الذي يبدون استعداد لتحقيق مشاريع تشكل أهدافا إستراتيجية للدولة.

و تخلف الشروط اللازمة توفرها لكي يتمتع المشروع بهذا الإعفاء من طبيعة النشاط، و مكان إقامته، أو طاقة إنتاجية محددة أو حجم معين من رؤوس الأموال المستثمرة كحد أدنى لمنح الإعفاء.[2]

و تجدر الإشارة انه يمكن تبويب الإعفاءات الضريبية إلى:[3]

الإعفاءات السياسية: و هي التي تكون بغرض توثيق الروابط السياسية بين الدول و منع الازدواج الضريبي.

الإعفاءات الاقتصادية: و هي الإعفاءات التي تمنح للأشخاص الطبيعيين و المعنيين بهدف تشجيع الاستثمار المحلي ، و جدب الاستثمار الأجنبي هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى تشجيع المستثمرين على الاستثمار في مناطق و مجالات معنية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك المناطق .

الإعفاءات الاجتماعية: و هي الإعفاءات التي تمنح للأفراد أو جهات أو مؤسسات معينة لا تهدف إلى تحقيق ربح كالجمعيات الدينية أو الخيرية أو الثقافية.

و من اجل تقوية اثر الإعفاءات الضريبية ضمان نجاح سياسة التحريض الضريبي ينبغي على الدولة عند منح الإعفاءات مراعاة العناصر التالية :

- التمييز بين الاستثمارات الطويلة الأجل و الاستثمارات القصيرة الأجل عند منح الإعفاء الضريبي، بحيث تزداد فترة الإعفاء الضريبي في الاستثمارات الطويلة الأجل التي غالبا لا تحقق أرباحا في بداية حياتها، و تضييقها في الاستثمارات القصيرة الأجل التي عادة ما تجني أرباحا في السنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها، حيث أن عدم التمييز

[1] قدي عبد المجيد، المرجع سابق ذكره، ص 173
[2] حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية،الدار الجامعية**، الاسكندرية، 2004، ص205
[3] عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي، **المحاسبة الضريبية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص ص 26 29

بين الاستثمارات الطويلة الأجل و القصيرة الأجل عند منح الإعفاء الضريبي يمثل تضحية بجزء من إيرادات الدولة بدون مبرر.

- منح الإعفاء الضريبي يمكن أن يكون بصورة جزئية ، حيث يمكن أن يمس بعض نفقات الإنتاج مثل الإعفاء من الضرائب الجمركية على المواد التي لتدخل مباشرة في الاستثمارات و هذا من اجل تخفيف تكاليف الإنتاج و من ثم زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الداخلية و الخارجية .

- قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز ضريبي في المشروعات كثيفة العمل أي التي يكون فيها معامل العمل / رأس المال مرتفعا نسبيا و هذا ما يشيع المشاريع على الاستفادة من مزايا الارتفاع النسبي لعنصر العمل و يقلل من حدة البطالة .

2. مشاكل استخدام الإعفاء الضريبي كحافز

يواجه استخدام الإعفاء الضريبي كحافز عددا من المشاكل التي تؤدي إلى تقليل من فعالياته في القيام بدوره في استقطاب رؤوس الأموال و توجهيها نحو الأنشطة التي ترغب الدولة في تشجيعها، و تتمثل هذه المشاكل في:

*مشكلة تحديد بدء سريان فترة الإعفاء الضريبي، فإذا كانت فترة الإعفاء الضريبي تبدأ بمجرد الموافقة على المشروع فان ذلك سيؤدي إنقاص فترة الإعفاء الضريبي و بالتالي إضعاف أثره، أما إذا كانت بداية فترة الإعفاء الضريبي تحسب عند بداية النشاط فان ذلك سيدفع أصحاب المشاريع إلى التراخي في عملية تنفيذ و إطالة فترة التجهيزات مما يكون له اثر سلبي على التنمية الاقتصادية.

و لعلاج هذه المشكلة يمكن احتساب فترة تقديرية بين الإنشاء و الاستغلال لكل من أنواع الاستثمار على حد، و يتم حساب فترة الإعفاء بعد انتهاء هذه المدة التقديرية.[1]

* بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي تطفو على السطح مشكلة حساب أقساط اهتلاك الآلات التي تعامل على أنها ا لات جديدة بالرغم من أنها استعملت طوال فترة الإعفاء مما يؤدي إلى التضحية بجزء كبير نسبيا من الحصيلة الضريبية.

* قيام المستثمرين بمجرد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي، بتصفية أعمالهم و إنشاء مشاريع جديدة قصيرة الأجل، سريعة الربح حتى يتمتعوا بإعفاءات جديدة، مما قد يترتب اثر سلبي على كفاءة تخصيص الموارد في المجتمع.

* استخدام الإعفاء الضريبي دون التمييز بين نوعية الاستثمارات، يترتب عليه تحفيز الاستثمارات الاستهلاكية التي تتميز بالسيولة المرتفعة و الكسب السريع و هي عادة لا تخدم التنمية الاقتصادية

[1] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق ذكره، ص254

هذا من جهة، و من جهة أخرى لا تكون هذه الإعفاءات في صالح الاستثمارات الطويلة الأجل التي عادة ما تكون ذات عائد منخفض، و لذلك ينبغي أن تتضمن التشريعات الضريبية نصوص إعفاءات ضريبية تكون مقتصرة فقط على المشاريع الإنتاجية التي تحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

* قد تمنح بعض الدول إعفاءات ضريبية للأرباح المعاد استثمارها، فتتداخل فترات الإعفاء و يصعب تحديد الأرباح التي تنتج من إعادة استثمار الأرباح و تلك التي تنتج من الاستثمار الأصلي، و قد يتحايل بعض المستثمرين بتقسيم المشروع إلى عدة خطوط إنتاجية، تبدأ الإنتاج على فترات متباعدة لكي يتمتع كل خط بفترة إعفاء جديدة و منه تنشا صورة أخرى من نفس المشكلة و تتداخل حسابات الخطوط الإنتاجية و يصعب فصل الربح الناتج عن كل خط على حدى.

ثانيا: التخفيضات الضريبية

تعرف التخفيضات الضريبة أنها " إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع اقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط".[1]

من خلال هذا التعريف يمكن تصنيف التخفيضات إلى شكلين:

التخفيض في معدل الضريبة: و يقصد بذلك جدول المعدلات الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، قد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية ، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية.

التخفيض في المادة الخاضعة للضريبي: و نعني من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة.

المطلب الثاني: إمكانية ترحيل الخسائر

تعتبر إمكانية ترحيل الخسائر من أهم الوسائل المستعملة لتشجيع الاستثمارات. و تشكل هذه التقنية ، وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معنية، و هذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي إلى تأكل رأس مال الشركة.

و تتضمن نصوص التشريع الضريبي إمكانية ترحيل الخسائر إلى الخلف أو الأمام.

1. ترحيل الخسائر إلى الخلف

في هذا النوع من ترحيل الخسائر، يسمح للمستثمر الذي يحقق خسائر بترحيلها إلى الخلف و إلى أي عدد من السنوات من السنة التي تحققت فيها الخسارة، و هو يعني كذلك أن تقوم الخزينة العمومية برد ما حصلته من ضرائب على ما يعادل مقدار الخسارة في السنوات السابقة. و يعتبر ترحيل الخسائر إلى الخلف حافزا قويا للتوسع و الزيادة في نسبة الاستثمارات التي بدأت نشاطاتها منذ فترة زمنية معنية و حافزا ضعيفا بالنسبة للاستثمارات الجديدة.

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق ذكره، ص174

2. ترحيل الخسائر إلى الأمام

و هنا يمكن للمستثمر ترحيل الخسائر إلى السنة اللاحقة أو إلى عدة سنوات من السنة التي حققت فيها الخسارة، و في هذا النوع من ترحيل الخسارة يكون أكثر فعالية في الاستثمارات الجديدة التي تحقق في سنواتها الأولى من النشاط خسارة، حيث ترحيل إلى الخلف غير ممكن.و تعتبر تحديد الفترة الزمنية التي يسمح فيها بترحيل الخسائر إلى الأمام أو الخلف أمر جد مهم في التأثير على قرارات المستثمرين، ففي الاستثمارات الطويلة الأجل التي تزداد فيها درجة المخاطرة، و لزيادة فاعلية هذا الحافز ينبغي زيادة المدة الزمنية التي يتم ترحيل الخسائر إلى الأمام، أقصى حد ممكن.

أما الشكل الثالث لهذا النوع من أدوات التحريض فيتمثل في إمكانية الخسائر إلى الأمام و الخلف.

المطلب الثالث : نظام الإهتلاك المتسارع و معونات الاستثمار

تعتبر هاتين الأداتين مهمتين بالنسبة لسياسة التحريض الضريبي

أولا: نظام الإهتلاك المتسارع

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبة حيث أنه يؤثر مباشرة على نتيجة المخصصات السنوية، ويعرف الإهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الإستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الإستخدام أو مع مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، وتقسم القيمة الكلية للإهتلاك إلى أقساط سنوية يتم خصمها من الدخل قبل أن يفرض عليه الضريبة ومنه يقل العبء الضريبي مقارنة مما كان عليه قبل خصم قسط الإهتلاك من الداخل، وبالتالي يؤثر حجم الأقساط على المخصصات السنوية، فكلما كبر هذه المخصصات كلما كان ذالك في صالح المؤسسة.

ويعتبر الإهتلاك المتسارع أحد الطرق التي تستخدم لتحفيز الإستثمارات الخاصة وتوجيهها نحو الأنشطة التي تسعى الدولة غلى تشجيعها ، حيث يؤثر على كل من مقدار الضريبة التي يتحملها المستثمر وتوقيت دفعها، ويقصد باستعمال الإهتلاك المتسارع كحافز ضريبي " كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من حياتها الإنتاجية المقدرة. " [1]

ووفقا لهذا الأسلوب تتنوع طرق الإهتلاك المتسارع.

- **الإهتلاك الحر**

حسب هذه الطريقة التي تسمح للمستثمر باختيار عدد السنوات التي يتم فيها اهتلاك التكلفة التاريخية للأصل، بالإضافة إلى تحديد مقدار القسط السنوي للإهتلاك الذي يتم خصمه من وعاء الضريبة، وحسب هذا النظام فأنه يمكن اهتلاك كامل قيمة التكلفة التاريخية للأصل من سنة الشراء

[1] سعيد عبد العزيز،شكري رجب العشماوي،مرجع سابق،ص398

في حالة ما إذا حققت المؤسسة ربحا وهو ما يسمى بالإهتلاك الفوري وينبغي أن يحتوي التشريع الضريبي على نصوص تسمح بترحيل الخسائر وخصم الخسائر من اوعية أخرى.

- **طريقة القسط المبدئي**

وفقا لهذه الطريقة التي يتم حساب أقساط الإهتلاك العادية للإستثمارات الجديدة وتضاف إليها نسبة معينة من تكلفة هذه الإستثمارات كقسط مبدي وبالتالي يكون:

قسط الإهتلاك في السنة الأولى = قسط الإهتلاك الثابت + قسط الإهتلاك المبدئي (نسبة من تكلفة للإستثمارات

وينجم عن تطبيق هذا النمط تخفيض وعاء الضريبة في السنة الأولى وبالتالي دفع ضريبة أقل هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكن هذه الطريقة من اهتلاك التكلفة التاريخية للإستثمارات بالكامل قبل نهاية العمر الإنتاجي المقدر لها.

بالإضافة إلى هذه الطرق في الإهتلاك المتسارع نجد:

طريقة الإهتلاك الخماسي: وفقا لهذه الطريقة يتم اهتلاك التكلفة التاريخية للأصل خلال خمس سنوات بالكامل من وعاء الضريبة بغض النظر عن حياته الانتاجية المقدار أصلاً.

الطريقة البلجيكية: وفيها يتم اهتلاك الأصل على ثلاثة أقساط متساوية.

ثانيا: معونات الإستثمار

تعتبر معونات الإستثمار أحد أدوات التحريض الضريبي التي يمكن ان تستخدمها الدولة لتشجيع الإستثمارات في مختلف الأنشطة التي ترغبها ، وهي تهني تعويض الخسائر التي يحققها المستثمر، أو زيادة معدلات الأرباح في حالة تحقيقه الربح ، وتنقسم معونات الإستثمار إلى نوعين: طرق إعادة تقويم الأصول، السماح الإستثماري.

1. **طرق إعادة تقويم الأصول** [1]

يقصد بطرق إعادة تقويم الأصول ان يتم حساب أقساط الإهتلاك مع الأخذ بعين الإعتبار ارتفاع الأسعار، وهذا بتصحيحها من آثار التضخم أكبر من أقساط الإهتلاك التقليدية (التي تقوم على افتراض أساسي هو ثبات الأسعار) في حالة ارتفاع الأسعار، وأقل منها في ظل انخفاض الأسعار،

[1] حامد عبد المجيد دراز،مرجع سابق،ص261

ووفقا لهذا الاسلوب فإنه يتعين على الخزينة العمومية منح المستثمر معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيمة أقساط الإهتلاك.

2. السماح الإستثماري

حسب هذا الحافز يتم السماح للمستثمر بخصم نسبة معينة من الإيرادات التي حققتها أصوله للوصول إلى وعاء الضريبة وهذا بالإضافة إلى أساط الإهتلاكات التي يتم حسمها بالطرق التقليدية، إلى أن يتم اهتلاك الاصول بأكبر من قيمتها الإنتاجية، ويتضح من خلال ذالك ان السماح الإستثماري لا يترتب عليه تخفيض فعلي في مقدار الوعاء الضريبي. [1]

ولتوضيح ما سبق نضع المثال التالي: قامت إحدى الشركات بشراء آلة بمبلغ 1000000 دج، ويقدر عمرها الإنتاجي بخمس سنوات، وان معدل الضريبة يبلغ 10 % وتدر هاته الآلة عائد مقداره 400000 دج سنويا قبل خصم الإهتلاك، بناءا على هذه المعلومات فإن الربح الخاضع للضريبة سوف يبلغ 200000 دج سنويا وإجمالي الضريبة التي تتحملها الشركة تكون 1000000 دج، لو افترضنا ان الحكومة سمحت باستخدام طريقة السماح الاستثماري حيث يسمح التشريع الضريبي بخصم ما قيمته 20 % من تكلفة الأصول من الوعاء الضريبي في السنة الأولى من بداية الإنتاج وبناء على ذلك يصبح وعاء لضريبة مساويا للصفر بمعنى انه لا تفرض عليه ضريبة، ولكنه يظل يتحمل.

نفس الاعباء الضريبية في السنوات التالية، في ظل السماح الضريبي يتضح ان العبء الضريبي سوف ينخفض من 100000دج إلى 80000 دج، وهذا ما يساعد على زيادة السيولة النقدية لدى المستثمر في السنة الاولى من بداية النشاط.

تتوقف فعالية السماح الإستثماري في تشجيع الإستثمارات الخاصة إتجاه الأنشطة الإقتصادية المرغوبة على الظروف الإقتصادية السائدة (التضخم – الركود)، ففي حالة التضخم من المتوقع أن تقل فاعلية هذا الحافز ويصبح الإعتماد على حافز إعادة تقويم الأصول أكثر ملائمة وفاعلية في تشجيع الإستثمارات الخاصة ، أما في الظروف الإقتصادية العادية فإن السماح الإستثماري يصبح أكثر ملائمة في تشجيع الإستثمارات .

[1] سعيد عبد العزيز،شكري رجب،مرجع سابق،ص397

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل استخلصنا ان الضريبة عبارة عن فريضة نقدية يخضع لها كافة المكلفين وقد تطورت اهدافها من اقتصارها على تحقيق حصيلة الى استعمالها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية و سياسية كما تعددت انواعها،ونظرا لثقل عبئها على المكلف لجا المشرع الضريبي الى تشريع سياسة تحريضية لكونها اداة في يد الدولة تستعملها متى شاءت لتوجيه قرارات المستثمرين الوجهة التي تتفق مع سياستها العامة مستعملة في ذلك مجموعة من الادوات،وعند انتهاج هذه السياسة ينبغي مراعاة الشروط اللازمة للزيادة من فعاليتها، اذ تمثل تضحية مالية تقدمها الدولة حاليا، بغية

توسيع الأوعية الضريبية الناتجة عن زيادة الانشطة الاقتصادية وبالتالي التمكن من تغطية تلك التضحية في المستقبل.

الفصل الثاني

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل

لقد كان الاعتقاد السائد في ما سبق أن المؤسسات الكبرى هي الوحيدة القادرة على تحقيق وبناء إقتصاد قوي.إلا أن التجارب أثبتت أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في النهوض بإقتصاديات الدول.كما أن لها القدرة على حل العديد من المشاكل التي تواجه إقتصاديات هذه الدول التي عجزت المؤسسات الكبرى عن حلها مثل مشكل البطالة.

ستتم الإشارة في هذا الفصل إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتطرق إلى مفهومها وكذا أهم مميزاتها وخصائصها ومجالات عملها بالإضافة إلى أهم المشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن هناك إشكالية في تحديد مفهوم وتعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك راجع للتنوع والاختلاف الذي يعرفه هذا المجال على المستوي الاقتصادي أو القانوني.فعلى المستوي الاقتصادي تندرج تحت مسمي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المؤسسات التي تختلف من حيث الحجم والعمالة. وكذا من حيث السوق والمنتوج.وعلى المستوي القانوني يظهر التنوع والاختلاف في وجود عدة أشكال قانونية من شركات الأفراد وشركات متعددة[1].

هذا التنوع والاختلاف أثار جدلاً في الكثير من الدول التي حاولت تقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاعتماد على عدد من المعايير الكمية مثل حجم العمالة ،رأس المال ،رقم الأعمال وحجم المبيعات وكذا معايير نوعية مثل الملكية، وحصتها السوقية، استقلاليته ومحلية النشاط.

المطلب الأول: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن محاولة تحديد تعريف جامع و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تستند عليها هذه التعاريف، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق و طبيعة الملكية و المسؤولية ...الخ[2].

لذلك وقع شبه إجماع عام بين الكتاب و المؤسسات و مراكز البحوث و الهيئات الحكومية و البنوك و مختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات لوضع و إيضاح الحدود الفاصلة بينها و بين مختلف المؤسسات الأخرى.

أولا: المعايير الكمية:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يخضع لجملة من المعايير و المؤشرات الكمية لقياس أحجامها و محاولة تمييزها عن باقي المؤسسات.

و رغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرهما استخداما عند وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هما معيار حجم العمالة و معيار حجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، لذا سنتناول كُلاً منهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

- **حجم العمالة:**

و يعد من أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي:

أ. المؤسسات الاقتصادية الكبرى:

---

[1] ROBERT WTTERWULGHE, **LA P.M.E** , BOECK UNIVERSITé, PARIS,1998,P13

[2] خوني رابح،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الهيئات الداعمة لها**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2000، ص3

يتجاوز عدد عمالها الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان و يقسم هذا النوع إلى:

- المؤسسات الكبرى دولية النشاط.
- المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

ب. المؤسسات المصغرة:

و فيها يقوم صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية و يستعين ببعض العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشرة عمال؛ كالصناعات الحرفية و التقليدية.

ج. المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين و توظف بين عشرة عمال و خمسة مائة عامل على الأغلب[1]

إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستخدام معيار حجم العمالة و يرجع ذلك للأسباب التالية:

- اختلاف ظروف البلدان النامية و تباين مستويات النمو.
- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.
- المستوى التكنولوجي المستخدم.

➢ **المعيار المالي أو النقدي:**

إلى جانب المعيار البشري نجد المعيار المالي الذي يستند إلى رأس المال، رقم الأعمال و حجم المبيعات.

ثانيا :المعايير النوعية:

لأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية أهمها:

➢ **الاستقلالية:**

ويقصد بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية و بذلك نستثني فروع المؤسسات الكبيرة، و أيضا استقلالية الإدارة و العمل. و أن يتحصل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير[2].

➢ **الملكية:**

و يقصد بها أن يتحمل فيها رئيس المؤسسة شخصيا و مباشرة المسؤولية المالية، التقنية و الاجتماعية و الروحية مهما كان نوعها.[3]

➢ **الحصة السوقية:**

---

[1] عبد الباسط وفاء، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 16 .

[2] خوني رابح، مرجع سابق، ص05.

[3] الدكتور اسماعيل شعباني ، **الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 03.

فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة لا تملك القدرة في فرض أسعارها بسبب الحصة الصغيرة التي تملكها في السوق، فهي بذلك غير قادرة على المنافسة القوية[1].

- **محلية النشاط:**

تعني أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد و تكون معرفة فيه، و أن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، و هذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى أو إلى الخارج.[2]

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الغرض منه تصنيف هذه المؤسسات عن المؤسسات الكبرى بغية التعامل معها بطريقة متميزة.

أولا : تعريفها حسب بعض الدول و المؤسسات والهيئات الدولية.

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الدول و كذا المنظمات و ذلك باختلاف معايير التصنيف المعتمدة من كل بلد بتباين الإمكانيات و الموارد والمستويات و ظروف التطور الاقتصادي و مراحل النمو من دولة إلى أخرى، فبعض المشروعات التي تعد صغيرة أو متوسطة الحجم في بعض الدول المتقدمة قد تقام ضمن المشاريع كبيرة الحجم في دول نامية ضعيفة، و لهذا نتعرض لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة و النامية و بعض المنظمات كما يلي:

1) **تعريفها حسب بعض الهيئات والمنظمات الدولية:**

- **تعريفها حسب الاتحاد الأوروبي:**

الاتحاد الأوروبي قدم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما هو ملخص في الجدول التالي[2]:

جدول رقم (2-1)تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي.

التصنيف	رقم الأعمال	عدد الأجراء	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	/	أقل من 10	/
مؤسسة صغيرة	7مليون اورو	أقل من 50	5 مليون أورو

المصدر:قويدر عياش، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غيرة تنافسية والتحديات العالمية**،مجمع أعمال الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط،الجزائر ،يومي 8 و9 افريل،2002،ص6

[1]الدكتور اسماعيل شعباني، نفس المرجع السابق، ص02

[2]خوراني رابح ، مرجع سابق ذكره، ص06

[2]صالح صالحي، **أسالب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ص 24

إن التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جمع بين المعايير الكمية المتمثلة في عدد العمال الدائمين ورقم الأعمال الذي تحققه خلال سنة مالية والمعيار النوعي المتمثل في الاستقلالية المالية للمؤسسة.

- **تعريفها حسب بلدان جنوب شرق اسيا :**

يعرف تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق أسيا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آخذا مؤشر العمالة كمعيار أساسي :

- مؤسسات عائلية و حرفية عدد عمالها من واحد إلى عشرة عمال.
- مؤسسات صغيرة عدد عمالها من عشرة إلى تسعة و أربعين عاملا.
- مؤسسات متوسطة عدد عمالها من تسعة و أربعين إلى تسعة و تسعين عاملا.
- مؤسسات كبيرة عدد عمالها أكثر من مائة عامل.

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة كالملكية مثلا.

- **تعريفها حسب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :**

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" المشروعات الصغيرة بأنها " تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد و يتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الآجال (الإستراتيجية) و القصيرة الآجال (التكتيكية) كما يتراوح عدد عمالها ما بين 10 و 50 عاملا"[1].

- **تعريفها حسب البنك الدولي:**

يعرفها البنك الدولي "علي أنها تلك التي تستخدم أقل من50 عاملا في الدول النامية وأقل من 500 عامل في الدول المتقدمة".

- تعريفها حسب بعض الدول :[2]

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

تعرفها على أنها المؤسسات التي تعمل بها 250 عامل ويمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 9 ملاين[3].

أ. **تعريف البنك الاحتياطي الفيدرالي:** يعرفها على أنها:

" المنشأة المستقلة في الملكية و الإدارة و تستحوذ على نصيب محدود في السوق"[4].

ب: تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية:

تضع هذه الإدارة جملة من المعايير لتحديد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و من بينها نذكر ما يلي:

- استقلالية المشروع.
- محدودية نصيب المنشأة من السوق.
- أن لا يزيد عدد العمال عن مائتين و خمسين عاملا بالنسبة للمؤسسة الصغيرة و أن لا يتجاوز ألف و خمسمائة عامل في بعض الأحيان.
- إجمالي الأموال المستثمرة لا يتجاوز تسعة ملايين دولار كشرط.
- ا تزيد القيمة المضافة عن أربعة و نصف مليون دولار.

لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين أربعة مائة و خمسين ألف دولار.

---

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفاس للمشروعات والتوزيع، 2008، ص33

[2] خلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص56

[3] فتحي عبده ابو السيد احمد،**الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 2005، ص26

[4] هيا جميل بشارات، مرجع سابق ذكره، ص34

ج: تعريف قانون 1953:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 تعرف المؤسسة الصغيرة على أنها " تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة من حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه". و استند في ذلك على معيار حجم المبيعات و معيار عدد العمال.

د: تعريف هيئة المشروعات الصغيرة:

تعرفها بأنها " شركة يتم ملكيتها و إدارتها بشكل مستقل و تكون غير مسيطرة في مجال عملها و غالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية و عدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى".

هـ: تعريفات أخـرى:

هناك تعريف آخر في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد على ثلاثة مؤشرات مالية هي:

- قيمة المبيعات أقل من خمسين ألف دولار.
- قيمة الشركة في السوق أقل من مليون دولار.
- قسمة السهم في السوق المالية أكبر من دولار واحد.

هناك تعريف آخر "كل الوحدات المستقلة و التي يصل رأس مالها عشرين مليون دولار".

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

في الجزائر لم يكن هناك تعريف قانوني محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد صدور القانون التوجيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 12 ديسمبر 2001 بالرغم من انه توجد بعض الجهود لتعريفها من خلال المخطط الرباعي (1974_1977) يضاف الي ذلك القانون 88_16 المؤرخ في 10 ماي 1988 المتعلق بالقانون الخاص للحرفي[1].

وفي ما يلي نلخص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القانون التوجيهي[2]:

الجدول رقم(2-2):المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي الجزائري

التصنيف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 1 الي9	أقل من 20 مليون دج	تتجاوز 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا تتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2مليار دج	مابين 100 الى500 مليون دج

[1]بريش سعيد، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول** ، ملتقي دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة الشلف.

[2]القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية ،العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، ص4.

المصدر: قويدر عياش، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غيرة تنافسية والتحديات العالمية**،مجمع أعمال الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط،الجزائر، يومي 8 و9 افريل،2002،ص6

من الواضح أن هذا التعريف مستمد من التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يستند الي المعايير الثلاثة: حجم العمالة والحصيلة السنوية ورقم الأعمال بالإضافة إلى الاستقلالية المالية .

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مجالات عملها.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص مما يمكنها من العمل والاشتغال في عدة مجالا اقتصادية

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي[1] :

-
- سهولة التكوين والمرونة
- إن متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتسم بالوضوح والبساطة والتحديد ؛فمجرد فكرة نيرة و الحافز الفردي أو الجماعي بالإضافة سهولة الإجراءات الرسمية والقانونية؛ وبساطة المستلزمات لإنشاء مؤسسة صغيرة .
- كما إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالمرونة ؛ ونقصد بذلك سرعة استجابتها للمتغيرات الاقتصادية في حالة الرواج أو الكساد في بيئة التنافس ؛ويرجع الفضل إلى بساطة الهيكل التنظيمي وهو ما يمكنها من اتخاذ القرارات بالسرعة اللازمة للتكيف نشاطها و أسلوب عملها حسب احتياجات السوق.
- الملكية والاستقلالية وتمركز القرار بيد صاحب المؤسسة أو الشركاء.
- غالبا ما يكون أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المالكين لرأس مال المؤسسة ولهم استقلالية تسييرها، كما تتميز هذه المؤسسات بهيكل مسطح بالمقارنة مع المؤسسات ذات الأحجام الكبيرة، وفيها يتولي مالك المؤسسة كل العمليات التسييرية والتقنية والمالية ولا يوجد تفويض للسلطات،كما أنها مؤسسات ذات طابع عائلي في اغلب الأحيان.
- ارتباط الجانب الاقتصادي بالجانب الاجتماعي والاعتماد علي السوق المحلية.
- في اغلب الأحيان نجد أن قيام هذه المؤسسات يكون من قبل أفراد وعائلات بغرض توفير مناصب العمل أفرادها من رجال ونساء كبار وصغار وتوظيف لمدخراتها المالية دون الحاجة إلى شهادات، وتشكل هذه الخصائص نقاط ايجابية فيما يتعلق بسهولة التكوين والمرونة .
- كما أن هذه المؤسسات تقدم سلع وخدمات بكميات قليلة تتناسب مع احتياجات السوق المحلية، وتلبي احتياجات المنطقة التي تتواجد فيها.

ثانيا:مجالات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اغلب القطاعات ،وقد تكون هناك قطاعات أكثر جاذبية من غيرها لكونها واعدة وخاصة بالنسبة للجديدة منها[2].

وسنتطرق إلى أهم مجالات التي تعمل بها المؤسسات الصغيرة:

- الإنتاج والتصنيع.

[1]طاهر منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة**، دار وائل للنشر الطبعة الأولي، عمان، 2009، ص27.
[2]طاهر محسن الغالبي، مرجع سابق، ص65

المؤسسات التي تعمل في هذا القطاع تقوم بإنتاج سلع مادية ملموسة، وتلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول المتقدمة، أما في الدول النامية فيلاحظ قلة المؤسسات التي تنشط في هذا المجال لأنها تحتاج إلى خبرات عالية ورؤوس أموال كبيرة وتقنيات متطورة.

الزراعة وصيد الأسماك:تقوم هذه المؤسسات بزراعة وإنتاج جميع أنواع الخضر والفواكه والحبوب وغيرها، وتربية مختلف الحيوانات لاستخراج اللحوم البيضاء والحمراء، وصيد الأسماك في البحار والأنهار والبحيرات ثم تهيئته للاستهلاك أو بيعه إلى شركات أخرى.

2:تقديم الخدمات والنقل والتوزيع

هذه المؤسسات تقدم خدمات مثل الصحة والتعليم والفندقة والمطاعم ...الخ، وكذا النقل والمواصلات وتجارة الجملة ويعتبر هذا المجال الأوسع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لان الدولة تعجز عن تغطية هذا القطاع.

3:البناء والتشييد.

توجد العديد من المؤسسات في هذا القطاع الحيوي ،حيث تقوم بأعمال البناء والترميم ؛وفي الدول النامية تعمل كمشاريع مقاولاتية أساسية أو فرعية.

Chapitre 2 المبحث الثاني:المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشكلات الهامة، تختلف من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها أو احتمال نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإمكانيات إيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها.

المطلب الأول : معوقات تسويقية (اقتصادية)

يمكن رصد أهم المعوقات التسويقية فيما يلي:

- عدم وجود إستراتيجية عامة وواضحة المعالم لتنمية المشروع الصغير، حيث ينبغي نشأة علاقة طردية بين درجة تصنيع المجتمع والأهمية النسبية للمشروعات الصغيرة مما تظهر معه أهمية وجود سياسات لربط مخرجات المشروعات الصغيرة بالمشروعات الكبيرة، وبما يحقق التكامل بينهما؛[1]
- نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل ظروف المنافسة وشدتها بين هذه المشروعات مع بعضها البعض من ناحية، والمنافسة بينها وبين المشروعات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين هذه المشروعات الوطنية والشركات الأجنبية من ناحية أخرى؛
- عدم وجود رابطة أو اتحاد للمشروعات الصغيرة تعمل على تجميع الأنشطة المتشابهة والمشتركة في سوق وحيدة وتعمل على فتح منافذ توزيع داخلية تتيح معلومات المشروع الصغي، لعدم توافر دفاتر منتظمة والافتقار للمعرفة الخاصة بأساليب تطوير الإنتاج والتقنيات الحديثة؛
- مشاكل التخزين المرتبطة بالعملية الإنتاجية، لعدم توافر المساحات التخزينية الكافية لتخزين مدخلات ومخرجات تلك المشروعات.

المطلب الثاني : معوقات تشريعية وضريبية

من أهم هذه المعوقات :

- النظام الضريبي يضع أعباء إضافية على كاهل المشروعات الصغيرة لأن آثاره تكون أكبر على الشركات الصغيرة منه على الشركات الكبيرة، وخاصة عندما تكون ضريبة الدخل مرتفعة.[1]

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 2002، ص112.

- عدم وجود إطار لنظام قانوني مستقل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يحدد القواعد التي تحكمها ويحدد مفهومها ومراحل إنشائها وانتمائها.[2]
- تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- صعوبة حصول هذه المشروعات على الشكل الرسمي لها؛
- غياب التنسيق بين الجهات المعنية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- غياب التنظيم الخاص برعاية وتشجيع الموهوبين والمبدعين في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- أثر التشريع الخاص بالحدود الدنيا للأجور، الذي يحد من التوظيف أيضا في المشروعات الصغيرة لأنها تعتمد على كثافة الأيدي العاملة والزيادة المطلوبة بموجب الحد الأدنى للأجر تضع عليها أعباء غير متناسبة في الثقل حتى لو احتاجت إلى جهات عمل إضافية، الأمر الذي يرهقها ماديا ويزيد من أعبائها.

المطلب الثالث : معوقات مادية ومالية

يعاني المشروع الصغير كذلك معوقات مادية ومالية نذكر منها :

أولا: المعوقات المادية :

تتمثل في :

- ضعف قدرات مؤسسات القطاع المالي لاعتمادها على الدعم الخارجي لتلبية الاحتياجات المادية للمشروعات؛
- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا؛
- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج؛
- زيادة حجم القطاع غير الرسمي؛
- عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي والحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية والتوزيع غير المدروس للعقار مما صعب للمستثمرين الحقيقيين في هذا القطاع من توسيع نشاطاتهم.[3]

ثانيا:المعوقات المالية :

وهي أصعب المشاكل التي تواجه الخواص حيث أن أغلب الجهات الممولة تتطلب ضمانات وشروط تعرقل عملية تمويل المنتوج ومن بينها مشكلة الحصول على القروض البنكية التي تتطلب أحيانا سعر فائدة مرتفع وضمانات أخرى ونذكر منها :

---

[1] كاسر ناصر المنصور، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، جامعة مؤتة، دار حامد، عمّان، 2000، ص33.
[2] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص47-48.
[3] عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها**، دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أيام 25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف2011، ص7.

- صعوبة التمويل في البدء وصعوبة زيادة رأس مال المشروع فيها بعد، وتعود هذه الصعوبة إلى أن المشروعات الصغيرة تواجه مشكلات مالية خطيرة في ثلاث مجالات على الأقل :

- الحصول على الأموال بكميات صغيرة وبفوائد مماثلة لتلك التي تدفعها الشركات الأكبر حجما على القروض الكبيرة ما يزيد التكلفة ويضعف قوة المشروع التنافسية.

- صعوبة بناء الاحتياطات المالية الملائمة والمحافظة عليها نتيجة أنظمة الضرائب القاسية وانخفاض السيولة في المشروع مما يعيق نمو المشروع الصغير حتى يصل إلى الحجم الاقتصادي والمعدل الأمثل للإنتاج، فتبقى تكلفة الوحدة المنتجة عالية.

- صعوبة الحصول على أسهم رأس المال العادية طويلة الأجل والتي تخدم مصالح المشروع الآتية :

- **تكلفة رأس المال المرتفعة :**[1] من الأمور المعروفة أن تكلفة التمويل على المستوى الضيق أعلى منها في التمويل على المستوى الواسع وخاصة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وتكاليف الإجراءات المختلفة للحصول على القروض وتقديم الضمانات فشرط الإقراض للمشاريع الصغيرة تكون صعبة وقاسية.

- **آثار التضخم على المشاريع الصغيرة :** من آثار التضخم على المشاريع الصغيرة تكون أكبر من تلك الآثار المترتبة على المشروعات الكبيرة، حيث أن فرص نجاح المشروعات الكبيرة في فترات التضخم يكون أكبر وذلك نتيجة توافر الإمكانيات الكافية لمواجهة مخاطر التضخم بعطس المشروعات الصغيرة التي تتأثر بالسياسات النقدية المقيدة، ونشير هنا أنه في حال كانت كمية النقود قليلة الإقراض فإن البنوك تفضل إقراض المشروعات الكبيرة ذات درجة الائتمان العالية وتبتعد عنها المشروعات الصغيرة التي لا توفر الضمانات الكافية وهذه الشروط تكون مقيدة لحرية المشروع الصغير في التوسع والانطلاق.

- **المصادر المحدودة لأسهم رأس المال العادية:** لأن الممول أو المقرض يفرض شروط قاسية على الإقراض عندما يكون المشروع صغيرا مثل المراقبة الصارمة على أعمال المشروع مما يعقد إدارة المشروع المرونة الكافية لإنجاح العمل والتلاؤم مع الواقع المتغير.

خلاصة الفصل

[1] كاسر ناصر المنصور، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، المرجع السابق، ص48.

مما سبق يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد عنصرا استراتيجيا ينبغي على الدولة التركيز عليه من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال رسم السياسات والاستراتيجيات لدعم هذا القطاع وإبراز موقعه ضمن إطار السياسة الاقتصادية والسعي إلى تذليل الصعوبات والمشاكل التي يواجهها، والتي تقف حاجزا أمام نمو وتطور هذه المؤسسات .

الفصل الثالث

سياسة التحريض الضريبي المتبعة في الجزائر الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة الفصل

انتهجت سياسة التحريض الضريبي في الجزائر في السنوات ما بعد الاستقلال و ذالك بظهور قانون الاستثمار لسنة 1966، إلا أنها لم تكن فعالة ويعود ذلك إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت تقوم بتحويل المشروعات الاقتصادية التنموية الكبرى إلى شركات وطنية عمومية.

إلا انه لم يستمر الوضع على ما هو عليه بل اتجهت الجزائر نهجا حديثا وذلك بتحولها نحو اقتصاد السوق إذ تحررت المبادرات و أصبح اقتصادها يعرف حركية ايجابية بفضلها تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ضريبية في شكل امتيازات و تحفيزات تهدف إلى دعم هذه المؤسسات.

سيتم في هذا الفصل تسليط الضوء على جملة الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

المبحث الأول :التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر التحفيز الضريبي بمثابة عملية دفع للأفراد وتحريكهم من خلال إتباع تنازلات معينة من طرف الهيئة الضريبية بغية تعويضها في المستقبل بأهداف مسطرة،كما اقر التشريع الجبائي الجزائري جملة من التحفيزات الضريبية لصالح الاستثمارات المنشاة بحيث ترتب ط هذه التحفيزات بالقطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد الوطني،كما ترتبط بالموقع الجغرافي للاستثمار.

المطلب الأول : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مختلف القطاعات

يمنح التشريع الجبائي تحفيزات لا يستهان بها من اجل تشجيع الشباب المستثمر على الاستثمار في مختلف القطاعات ويتفاوت حجم هذه الامتيازات من قطاع إلى أخر حسب درجة أهمية كل قطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وحسب رغبة الدولة في جذب المستثمرين نحو قطاعات من جهة أخرى قصد تحقيق توازن بين مختلف القطاعات.

أولا: قطاع الصناعات الحرفية التقليدية

تحول قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر إلى قطاع اقتصادي قائم بذاته، وبات يساهم منذ 2002 في توفير اليد العاملة وخلق القيمة المضافة، وقد أدى تطبيق الإستراتيجية الوطنية لتدعيم هذا النوع من الصناعات مابين 203 إلى 2010 إلى تحقيق نتائج معتبرة مكنت من توفير 340 ألف منصب شغل والمساهمة ب117 مليار دينار في الناتج الداخلي الخام،ومن المنتظر ان تحقق 129 مليار دينار خلال 2010 ومتوقع 334 مليار دينار 2020.[1]

انتقل قطاع الصناعات التقليدية من حيث التسيير من قطاع السياحة إلى الثقافة ثم ادمج في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط حاليا بمجال الصناعة والتصنيع وفضاء المؤسسات الاقتصادية،وهو ما يعني تحوله إلى نشاط صناعي قائم بذاته يسهم كغيره من النشاطات الصناعية الأخرى في توفير اليد العاملة المتخصصة وخلق القيمة المضافة.

تعكس وتيرة تطور هذا القطاع إلى إجراءات الدعم التي اعتمدتها الدولة من اجل المرافقة الاقتصادية لهذه المشاريع وتقديم مزايا جبائية في إطار سياسة التحريض الضريبي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه التحفيزات فيما يلي :

1. **فيما يخص مجال الرسم على القيم المضافة:**

[1] الصناعات التقليدية، قطاع اقتصادي واعد، جريدة المساء، يومية إخبارية وطنية، الصادرة بتاريخ2009/12/27.

تطبيق معدل مخفض يقدر ب7 % [1]مع العلم ان المعدل العادي هو 17%

2. **فيما يخص مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:**

تستفيد الصناعات الحرفية التقليدية والصناعات الحرفية الفنية من إعفاء من الضريبة الدخل الإجمالي لمدة (10) سنوات.

3. **فيما يخص مجال الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)**

يستفيد الحرفيون التقليديون و الأشخاص الدين يمارسون الصناعة الحرفية الفنية من إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.[2]

ثانيا: الإعفاءات المتعلقة بالمداخيل الزراعية

يعتبر القطاع الزراعي العصب الحساس في اقتصاديات أي دولة باعتباره القطاع الذي يؤثر ويتأثر بالقطاعات الأخرى بدرجة كبيرة، لذالك تحتل التنمية الزراعية مكانة متقدمة في سلم أولويات السياسات الاقتصادية نظرا لأهمية الزراعة كمصدر أساسي للغداء والموارد الأولية وكقطاع يستوعب نسبة عالية من العمالة، شهد هذا القطاع هجرة ريفية كبيرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن اجل التخلص من هذا المشكل وجعل هذا القطاع أكثر جاذبية، قامت الجزائر وفي إطار سياسة التحريض الضريبي بس قوانين تتضمن تحفيزات جبائية كما يلي :

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المتأتية من زراعة الحبوب، البقول الجافة، التمور.
- المداخيل المتحصل عليها من الأنشطة الزراعية وتربية الدواجن والممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وفي المناطق الجبلية المحددة بالأمر الوزاري المؤرخ في 16 ماي 1993 تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات.
- تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات :[3]
  - صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتامين والمحققة من طرف شركائها فقط
  - التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة
  - الشركات التعاونية للإنتاج، تحويل حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة، باستثناء العماليات التالية:
    - ✓ مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية؛

[1] المادة 23-6 قانون الرسم على القيمة المضافة.
[2] المادة 13-2 من قانون الضرائب المباشرة.
[3] المادة 138-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- ✓ عمليات التحويلات التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛
- ✓ العماليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء التي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

ثالثا: التحفيزات الممنوحة للشباب المستثمر في قطاع المناجم

يعد النشاط المنجمي في الجزائر نشاطا بالغ الأهمية بالإضافة إلى التنوع الكبير للإمكانيات المنجمية، ومع ذالك يضاف إلى المكامن القديمة للحديد والملح والزنك والرصاص والباريت والرخام... ، حقول الذهب والقصدير التي تشكل المخزن المنجمي القابل للاستغلال أو الاستكشاف في المستقبل بالإضافة إلى وجود مؤشرات واعدة لإيجاد الماس و العناصر الأرضية والمعادن النادرة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة.[1]

عرفت الصناعة المنجمية تراجعا مع نهاية التسعينات بسبب نقص الأبحاث المنجمية وغياب سياسة وإستراتجية وطنية لتطوير هذا الجانب بالإضافة إلى غياب الإطار القانوني المشجع وقدم التجهيزات وطبيعة التكنولوجيات المستعملة بالإضافة إلى غلق ونفاذ المخزون القديم من المناجم، وغياب الاستثمار الأجنبي، وهو ما أدى بالدولة إلى اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية لتسيير النشاط المنجمي[2]. وشهدت سنة 2001 صدور الإطار القانوني الجديد الخاص بالمناجم الذي اخذ بعين الاعتبار الشفافية في الحصول على التصريح المنجمي وسهولة الحصول على الأملاك المنجمية لكل المتعاملين بدون أي تمييز، بالإضافة إلى تضمنه امتيازات جبائية هامة. وتستفيد المؤسسات التي تعمل في مجال استغلال المنجمي وطبقا للقانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم من:

- ترحيل الخسائر على مدة عشر (10) سنوات اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجز؛
- إعفاء المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب الاستكشاف الاستغلال من :
  - ❖ الرسم على النشاط المهني؛[3]
  - ❖ كل ضريبة تخص نتائج الاستغلال المعدة لصالح الدولة؛
  - ❖ الضرائب والرسوم التي تثقل الملكية المبنية؛[4]
  - ❖ الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص معدات التجهيزات الخاصة المكتسبة او المستوردة، والمخصصة لأنشطة التنقيب، الاستكشاف، الاستغلال المنجمي[1].

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية على الانترنت www.anpm.gov/dz

[2] قطاع الطاقة و المناجم في الجزائر منذ 1962، جريدة المساء،يومية اخبارية جزائرية، الصادرة بتاريخ 2008/07/04.

[3] المادة 171 من القانون رقم01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم،الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخ في 04 يوليو 2001.

[4] المادة 172 من قانون المناجم.

رابعا: التحفيزات الجبائية الممنوحة لقطاع الطاقة : طبقا لأحكام القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28افريل 2005المتعلق بقانون المحروقات

لتبيان المكانة التي يحتلها قطاع المحروقات في الجزائر نستشهد بثلاثة نقاط أساسية تدلنا على ذالك انه يمثل 1/3 من الناتج الإجمالي للبلد، ويمده ب2/3 من إيرادات الميزانية ، و98% من إيراداته الخارجية، وبالرغم من الأهمية التي يكتسيها القطاع في الاقتصاد إلا انه وحسب الخبراء تبقى إمكانيات الجزائر من مواردها الطبيعية غير مكتشفة كلية وغير مستغلة إجمالا حيث لا توجد لحد الآن سوى من 9 غالى 10 آبار تم حفرها في كل 10000 كلم مربع علما بان المعيار العالمي يتراوح مابين 50 الى 100 بئر لنفس المساحة[2].

مما أدى إلى تكييف الإطار القانوني الذي يسمح بتكثيف الأبحاث النفطية من خلال إصدار القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 افريل 2005 والذي تضمن تحفيزات ضريبية هامة لغرض تطوير هذا القطاع كما يلي:

1. أنشطة البحث والاستغلال[3]:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأملاك والخدمات الموجهة لنشاطات البحث والاستغلال؛
- الإعفاء من الرسوم على النشاط المهني؛
- الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على المستوردات من مواد التجهيزات الموجهة بصفة حصرية لنشاطات البحث والاستغلال.

2. أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب[4]:

تعفى أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من:

- الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالموارد والخدمات الخاصة بهذه الأنشطة؛
- الحقوق والرسوم على المستوردات من أملاك التجهيزات والمواد والمنتجات التي يتم استعمالها خصيصا في هذه الأنشطة.

خامسا: الإعفاءات الممنوحة لقطاع السياحة

---

[1] المادة 173 من قانون المناجم.

[2] محمد حبيلي، **الاقتصاد الجزائري، تبعية متزايدة لقطاع المحروقات**، مجلة الاصلاح الاقتصادي،ا لعدد20،2002،ص41.

[3] المادة 89 من القانون رقم 05-07المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بقانون المحروقات، الجريدة الرسمية عدد50 مؤرخ في 19 يوليو2005.

[4] المادة97 من قانون المحروقات.

تعتبر السياحة في الاقتصاد المعاصر المحرك الجديد للتنمية المستدامة و الداعمة للنمو بسبب قدرتها على خلق الثروة ومناصب الشغل وكذا القيمة المضافة، و وعيا منها بإمكانياتها، تسعى الجزائر إلى إعطاء السياحة دفعا جديدا يتماشى والفرص الكبيرة التي يمنحها لهذا القطاع.

حيث تصبح الضرائب في هذه الحالة إحدى الوسائل التي يجب تفعيلها من اجل مرافقة التدابير الأخرى في إطار إستراتجية تطوير السياحة في الجزائر.

وعليه نستعرض جملة التدابير التحفيزية الضريبية من اجل إعطاء حجم جديد لقطاع واعد في إطار سياسة التحريض الضريبي:

- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات ولمدة عشرة سنوات المؤسسات السياحية المنشاة من طرف المستثمرين المحليين أو الأجنبيين باستثناء وكالات السياحة والسفر وكذا الشركات ذات الاقتصاد المختلط الناشطة في قطاع السياحة؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني فيما يخص رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في أنشطة السياحة، الفندقية1؛
- تطبيق رسم على القيمة المضافة بمعدل مخفض يقدر ب7% ولمدة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2019 لفائدة الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية2؛
- إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة من حقوق التسجيل بالنسبة لعقود التسجيل والزيادات في رأس المال[3] .

سادسا: الامتيازات الممنوحة للتصدير

يتميز الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد ريعي حيث تمثل صادرات المحروقات نسبة تقدر ب 97.14% من قيمة الإجمالية للصادرات سنة 2010،و هذا بزيادة تقدير بحوالي 25% مقارنة بسنة 2009.

أما بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات فتبقى نسبتها ضئيلة بنسبة 2.86% من القيمة الإجمالية للصادرات وهذا بقيمة 1.62 مليار دولار، وقد عرفت هذه الصادرات زيادة ملحوظة بحوالي 52%مقارنة مع سنة2009 تتكون أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات من منتوجات نصف مصنعة التي تمثل نسبة 1.92% من القيمة الإجمالية للصادرات وذالك بقيمة 1.08 مليون دولار ثم مجموعة السلع الغذائية بنسبة 0.54% أي بقيمة تقدر ب 305 مليون دولار أمريكي تتبع بمجموعة المنتوجات الخام

[1] المادة 11 من قانون المالية 2010، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2009.
[2] المادة 42 من قانون المالية 2010.
[3] المادة 43من قانون المالية2010.

بنسبة 0.29 أي بقيمة165 مليون دولار أمريكي، وأخيرا السلع الاستهلاكية غير الغذائية وسلع التجهيز الصناعي بالنسبتين التاليتين 0.06 و0.05%[1]

من اجل تنوع قاعدة الصادرات وتقليص فاتورة الاستيراد من الخارج قامت الجزائر باتخاذ عدة تدابير بغرض رسم الطريق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصدير منتجاتها من خلال رفع عدة قيود جمركية:

أ) في مجال الرسم على القيمة المضافة:

- الإعفاء من الرسم القيمة المضافة[2]؛
- إعفاء المشتريات او البضائع المستوردة المحققة من قبل المستورد و المخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتوضيبها وتغليفها وكذالك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير[3] .

ب) الضرائب المباشرة:

- الإعفاء من الرسوم على النشاط المهني (TAP)؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات فيما يخص عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير.

المطلب الثاني التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا

تستفيد المؤسسات المتواجدة في الجنوب والهضاب العليا من امتيازات ضريبية هامة جدا مقارنة بتلك الممنوحة في باقي مناطق الوطن ، ويرجع السبب في ذلك الى رغبة الدولة في خلق فراغ ضريبي قصد جدب المستثمرين إلى هذه المناطق التي تعاني من شح حاد في الحركة الاستثمارية نظرا لانعدام الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة المشاريع ،ومن اجل المساهمة في تنميتها وبالتالي تحقيق توازن جهوي بين مختلف مناطق الوطن .

أولا: التحفيزات الممنوحة للمداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة في بعض مناطق أقصى الجنوب.

المداخيل المتحصل عليها من ممارسة الأنشطة في ولايات : تندوف ، ادرار ،تمنراست ، اليزي. تستفيد ابتداءا من 01 جانفي 2010 لفترة انتقالية ولمدة خمس (05) سنوات وبتخفيض بنسبة 50 %من[4]:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (المؤسسات الفردية).
- الضريبة على أرباح الشركات (شركات الرأسمالية).

[1] مؤشرات الاقتصاد الكلي، نشرية المعلومات الاحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،العدد18، ص34.
[2] المادة 13 من قانون الرسم على رقم الاعمال.
[3] المادة 42-2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.
[4] رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، العدد 41.

وللاستفادة من هذه المزايا ينبغي توفر الشرطين التاليين:

- ✓ ان يكون الأشخاص أو الشركات مقيمين بصفة دائمة وموطنين جبائيا في ولايات الجنوب المذكورة أعلاه؛
- ✓ تحقيق مداخيل ناتجة عن ممارسة أنشطة في ولايات معينة.

من جهة أخرى تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولايات الجنوب والتابعة للصندوق الخاص لتنمية الجنوب من تخفيض 20 %من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطة إنتاج السلع والخدمات لمدة 5 خمس سنوات ابتداءاً من 01 جانفي 2004.

ثانيا : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الهضاب العليا

كذلك تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الهضاب العليا، من تخفيض 15% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق على أنشطة إنتاج السلع والخدمات لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من 01 جانفي 2004.

الدولة من خلال رسمها لسياسة التحريض الضريبي تبقى غير أكيدة لدللك ينبغي توخي في منح هده الامتيازات.

- التفاوت في مدة الإعفاءات الضريبية الممنوحة مرتبط بالموقع الجغرافي للاستثمار، حيث أن فترتها تطول في مناطق الهضاب العليا والجنوب وهدا من اجل تحقيق التوازن الجهوي في توطين الاستثمارات
- تتناسب نوع الامتيازات الممنوحة مع النشاط فنجد أن هناك إعفاءات خاصة بالمداخيل الزراعية في قطاع الفلاحي وإعفاءات ضريبية خاصة بأنشطة البحث والاستغلال في قطاع المحروقات والمناجم ....الخ، وهدا بغرض التخفيف الفعلي في العبء الضريبي وتقوية اثر سياسة التحريض الضريبي.

المطلب الثالث : التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الأنظمة الخاصة

هناك مجموعة من التحفيزات تمنحها المؤسسات الوطنية الخاصة من اجل ترقية الاستثمار و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اولا:التحفيزات الجبائية الممنوحة للشباب المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج

السلع والخدمات وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة .

وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية [1] :

- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول؛
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد؛
- تتابع الإستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنوك دفتر الشروط
- إتاحة المعلومات الإقتصادية والتقنية والتشريعية وتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم؛
- تقديم الإستثمارات لأصحاب المشاريع المتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض؛
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها؛
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم؛
- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هذه الوكالة من إعانات جبائية تتمثل في :

1. الضرائب المباشرة

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني[2]؛
- تستفيد المؤسسات في إطار هذه الوكالة والتي تتعهد بتوظيف خمس (05) عمال على الأقل من تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى سنتين (02)[3] ؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الأملاك المبينة لمدة ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ إنجازها[4]؛
- تمدد فترة الإعفاءات إلى ستة (06) سنوات في المناطق التي يجب ترقيتها[5].

2. حقوق التسجيل

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للعقارات المكتسبة من طرف الشباب والمخصصة لإنجاز الإستثمارات بمقابل مالي بنسبة 8%؛[6]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر1996

[2] المواد 13-1،138-1،209-1،218 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

[3] المادة02 من قانون المالية التكميلي 2009

[4] المادة252-4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[5] المواد 13-2،138-1،209-1،218 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[6] المادة258-1 من قانون التسجيل

- الإعفاء من كل حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات للشباب المستثمر.

3. الرسم على القيمة المضافة

- إعفاء مقتنيات مواد التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز أو توسيع الإستثمار[1]؛
- المشتريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل في صنع الغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة أو توظيب أو تغليف أو تسويق المنتوجات معفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة والموجهة غلى قطاع معفى من هذا الرسم[2].

4. الحقوق الجمركية

تطبيق معدل مخفض على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار أو في عملية التوسيع بـ 05%. [3]

ثانيا: التحفيزات الممنوحة لفائدة الأشخاص التابعين لنظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

تستفيد الإستثمارات المحققة من طرف الأشخاص التابعين لنظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من مزايا تتجلى في :

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 05%لحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات ؛
- إعفاء مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الإستثمار وتكون موجهة إلى أنشطة خاضعة لهذا الرسم ؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة للعقارات المقتناة في الإستثمار[4]؛
- الإعفاء المؤقت لفترة ثلاث (03) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، وهذا اعتبارا من بداية دخول المشروع في ممارسة النشاط[5]؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات.

ثالثا : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين المستفيدين من إعانة الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM)

[1] المادة 42-2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.
[2] المادة42-3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.
[3] المادة 41 من قانون المالية 2004،الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003
[4] المادة 52 من قانون المالية 2004، مرجع سابق ذكره.
[5] المادة 65 من قانون المالية 2010، مرجع سابق ذكره

دخلت الوكالة لتسيير القرض المصغر حيز التنفيذ بداية سنة 2004 وتتكلف هذه الوكالة بمهمة تسيير القروض والإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بعد إنشائه عمليا والذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة.

وتقوم الوكالة بالمهام التالية [1] :

- إدارة وتسيير جهاز القرض المصغر الذي يمنح للمواطنين بدون دخل او ذوي الدخل الضعيف غير الدائم في حدود مبلغ إستثمار يساوي 50000 دج ولا يزيد عن 4000000 دج؛
- تقديم القروض بدون فوائد و الإستثمارات والإعانات للمستفيدين في إطار إلتزامهم بدفتر الشروط؛
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات من أجل الإعلام و التحسيس والتوعية والمرافقة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر؛
- يستفيد الشباب المستثمر التابع لهذا الصندوق من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات.

من خلال ما سبق يمكن ان نعطي بعض الملاحظات عن سياسة التحريض الضريبي المسطرة في إطار الأنظمة الخاصة :

- التمييز بين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال عند منح الإعفاءات الضريبية يعد علاجا لمشكلة تحديد بدء سريان فترة الإعفاءات التي تم التطرق غليها في الفصل الثاني، حيث ان مرحلة الإنجاز تعتبر أحسن فترة لإقرار الإعفاءات التي تمس المشتريات من المعدات والآلات اللازمة لإنجاز المشروع مما يقوي من أثر سياسة التحريض الضريبي، ومنح الإعفاءات في مرحلة الإستغلال من شأنه تحفيز المستثمرين على الإسراع في البدء في ممارسة النشاط مما يكون له أثر إيجابي على التنمية الإقتصادية؛
- لا يوجد تمييز بين نوعية الإستثمارات القصيرة والطويلة الأجل وهذا ما يمكن ان ينجر نتائج غير مرغوبة تتمثل هروب الإستثمارات نحو أنشطة التي تتميز بالسيولة المرتفعة والكسب السريع .

المبحث الثاني:الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر الامتيازات الضريبية مجموعة من الإعفاءات و التسهيلات تمنحها الدولة من اجل تشجيعهم على الاستثمار في مناطق و قطاعات معينة و الجزائر قد انتهجت هذه السياسة من اجل مواصلة ترقية استثماراتها وإنعاش اقتصادها.

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة للمؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية العدد2006/06، ص08.

تستفيد المؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ،يحدد هذا التخفيض في الضريبة بنسبة50%من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشاة و المحافظة عليها في حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون(1000000دج) بالنسبة للسنة المالية و الجنائية.يطبق هذا التخفيض لمدة أربع (04) سنوات اعتبارا من 1 جانفي 2007.

المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة في إطار عقود القرض الاجاري (crédit-bail)

يعتبر القرض الاجاري وسيلة تمويل جديدة ذات منفعة اقتصادية على المستوى الدولي والوطني.

تمكن الأهمية الاقتصادية للقرض الاجاري في أنها طريقة لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها وفي مختلف مجالاتها النشاط الاقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية[1] .

يعرف التأجير التمويلي(leasing) انه عقد اتفاق ينتقل بمقتضاه إلى المستخدم (المستأجر lease) حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر (lessor) خلال فترة زمنية معينة مقابل القيمة الايجارية المتفق عليها.

وقد عرفته المادة 01 من الامر96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري بما يلي"يعتبر الاعتماد الايجاري، عملية تجارية ومالي:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعيين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن ان يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بشراء لصالح المستأجر.
- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية.
- يحقق القرض الايجاري أمورا هي2:
- وسيلة من وسائل التمويل والتي توفر100% من نسبة الأصول الرأسمالية، التي يحتاجها المشروع أو المستفيد من تشغيلها.
- تعتبر قناة من القنوات الجديدة لتوظيف المدخرات الوطنية وخذا بتشجيع التصنيع والتقليل من التوظيف لغرض تجاري.

[1] فيلالي بومدين، **الجوانب القانونية و الاقتصادية للاعتماد الايجاري**، اطروحة دكتوراه في القانون الاقتصادي،جامعة سيدي بلعباس،2002،ص188.

[2] صاري زهيرة، **القرض الايجاري كوسيلة للتمويل**، مذكرة ماجستير،جامعة تلمسان، 2003-2004، ص107.

وتعتبر عماليات الاعتماد الايجاري عماليات قرض لكونها تشكل طريقة لاقتناء الأصول أو استعمالها ،من هذا المنطلق توفر عملية الاعتماد التاجيري فرصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتمويل استثماراتها عن طريق الاستئجار للأصول بدلا من امتلاكها خاصة مع إمكانياتها المالية المحدودة.

ومن اجل المساهمة في تمويل الاستثمارات وترقية نشاط القروض التاجيرية في إطار ليزباك (lease–back)،التشريع الجبائي ولاسيما المواد 20,2,5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، والمواد 10,11 و14 من قانون المالية لسنة 2008،اقر بالامتيازات التالية:

البنوك و المؤسسات المالية و الشركات التي تمارس عماليات القرض الايجاري يرخص لها تطبيق نظام الاهتلاك المالي للقرض عند حساب الاهتلاك الجبائي للأملاك المتناة في إطار القرض الايجاري.

لا تدخل في الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض الناتجة عن تنازل عن ملك عقاري مبني من طرف المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر في إطار القرض الايجاري من نوع ليزباك.

لا تدخل في الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الايجاري من نوع ليزباك؛

- فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير.
- تعفي من حقوق التسجيل ،عملية نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية ،التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذه الأخيرة حق الخيار بعنوان إعادة التنازل؛
- التجهيزات التي تدخل في إطار انجاز الاستثمار تستفيد من تحفيزات جبائية و جمركية المحددة بالقانون المتعلق بتطوير الاستثمار ،عندما تقتني عن طريق عقد ايجاري من نوع ليزباك؛
- إعفاء من الرسم على الشهر العقاري بالنسبة للعقود المتعلقة بالأملاك العقارية المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المحددة بالأمر 03–11 المؤرخ في 26 اوت2003 المتعلق بالنقد والقرض في إطار العقود الايجارية العقارية أو أي قروض مماثلة موجهة لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي أو من اجل أنشطة أخرى؛
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية في إطار القرض الايجاري.

نستشف من سياسة التحريض الضريبي المسطرة في إطار القطاع العام ما يلي:

- منح الامتيازات مقتصر على تلك القطاعات الإستراتيجية التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني من حيث الدور الذي تلعبه في تشكيل الثروة و خلق مناصب العمل او المساهمة في تنويع الصادرات، وهذا حرصا من المشرع الجبائي على عدم التوسع في منح الامتيازات الضريبية إلى باقي القطاعات لان ذلك يمكن ان يؤدي إلى هروب الاستثمارات نحوها، كما أن الأهداف التي تسطرها الدولة من خلال رسمها لسياسة التحريض الضريبي تبقى غير أكيدة لذلك ينبغي التوخي في منح هذه الامتيازات.

المطلب الثالث:الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتهدف لتقليص أجال منح التراخيص اللازمة الى30 يوم، بدلا من 60 يوم في الوكالة السابقة التي حلت محلها و هي وكالة ترقية ودعم الاستثمار(APSI).

مع مراعاة تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 11 جانفي2007 تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ANDI من مزايا هامة حيث يمنح هذا النظام الامتيازات حسب النظامين العام والاستثنائي[1].

أولا:النظام العام

يستفاد من مزايا هذا النظام على المرحلتين وهما مرحلة الانجاز و مرحلة الانطلاق و النشاط.

1. مرحلة الانجاز:

- إعفاء البضائع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية؛
- إعفاء البضائع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواء كانت مستوردة او مقتناة محليا من الرسم على القيمة المضافة؛
- إعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة للممتلكات العقارية المخصصة لانجاز المشروع.

2. مرحلة الاستغلال:

الامتيازات المحددة في هذه المرحلة ممنوحة لمدة ثلاث سنوات بعد دخول الاستثمار في ممارسة النشاط المؤسس من طرف إدارة الضرائب حسب طلب المستثمر:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا:النظام الاستثنائي

و هو بدوره ينقسم الى نظامين:

[1] Guide de l investissement et de l investisseur ,2000/2004, p41 .

A. النظام المطبق على الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تحتاج الى مساهمة خاصة للدولة:

يمنح هذا النظام عدة امتيازات يستفاد منها على مرحلتين:مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال:

1. الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز الاستثمار:

- إعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل العقارات المخصصة لانجاز الاستثمار؛
- تطبيق حقوق التسجيل بمعدل مخفض يصل إلى اثنان بالألف بالنسبة لعقود التأسيس و الزيادة في رأس المال؛
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لكل السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،سواء كانت مستوردة أو مقتناة محليا؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة لكل السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2. الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من تاريخ بدء ممارسة النشاط من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الرسم على النشاط المهني (TAP).

B. النظام المطبق على الاستثمارات التي تشكل فائدة خاصة للاقتصاد الوطني:

هو الآخر يمنح امتيازات على مرحلتين:

1. مرحلة الانجاز:

الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة تكون لمدة أقصاها (05) سنوات وهي:

- الإعفاء من الحقوق،الرسم،الضرائب و كل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي التي تمس كل المقتنيات من السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على نقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأس المال؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية المخصصة للإنتاج.

2. مرحلة الاستغلال:

و تمنح هذه الامتيازات في مدة أقصاها عشرة (10) سنوات اعتبارا من دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال وهي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

و قد حدد الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت2007 المتعلق بتطوير الاستثمار مدة إعفاء المؤسسات التي تخلق مئة (100) منصب عمل عند بداية النشاط بثلاث إلى خمس سنوات[1].

خلاصة الفصل

عمدت الجزائر في إطار سياسة التحريض الضريبي المنتهجة لتشجيع الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة عدة إجراءات تحفيزية شملت منح إعفاءات و تخفيضات في المعدلات الضريبية،كما أن الأسلوب الغالب هو أسلوب الإعفاءات الضريبية نظرا لدوره المهم في تدنية تكلفة المشروع و تجنب المخاطر للمستثمر الجديد،وتحقيق سيولة ذاتية لهذا الأخير،مقابل ذالك نجدها تشكل خسارة في إرادات الدولة و لهذا السبب من الضروري التنويع و التحكم في استخدام الحوافز والامتيازات الضريبية بما يحقق الخطط التنموية المسطرة، بالإضافة إلى هذا نجد أن الهدف من وراء سياسة التحريض الضريبي، لا يقتصر فقط على توفير مناخ جبائي مناسب لتطور و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل يتعداه إلى تحقيق التوازن بين مختلف القطاعات بالإضافة إلى محاربة الفوارق التنموية وتحقيق التوازن الجهوي بتوزيع الاستثمار على المستوى الوطني ككل.

[1] المادة35 من قانون المالية التكميلي لسنة2009، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخ في 14 اكتوبر 2009.

الفصل الرابع

تقيم سياسة التحريض الضريبي الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ادرار

مقدمة الفصل

بعد التعرف على مختلف قوانين سياسة التحريض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من طرف الشباك الوحيد اللامركزي، سيتم في هذا الفصل تسليط الضوء على واقع على واقع هذه السياسة التحريضية بولاية ادرار وهذا بناءا على مجموعة من الأرقام و الإحصائيات و التعاليق لتوضيح مدى مساهمتها في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا كله من خلال إسقاط الدارسة على الشباك الوحيد الامركزي.

قسم هذا الفصل إلى مبحثين تضمن المبحث الأول التعريف بالشباك الوحيد للامركزي بولاية ادرار من نشأته و هيكله التنظيمي والثاني سيتم من خلاله بتقييم الدور الذي يقوم به الشباك الوحيد اللامركزي بادرا راتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول:تقديم الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ادرار

سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان ماهية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من خلال التطرق الى التعريف بها وإعطاء هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول:التعريف بالشباك ونشأته

هو الوحدة اللامركزية الممثلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(وكالة حكومية مكلفة بترقية الإستثمار في الجزائر)** على المستوى الولائي حيث يشمل موظفي الشباك بالإضافة الى ممثلي الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار .بها 09 مكاتب إدارية وقاعة مجزأة تجمع ممثلي الإدارات ومختلف المرافق المكملة عنوانه : شارع 05 جويلية مفترق الطرق طريق المطار ص ب 641 ادرار الهاتف : 213.049.96.05.70 الفاكس : 213.049.96.05.95 البريد الالكتروني : guadrar@andi.dz

أنشئ " الشباك الوحيد اللامركزي بأدرار" بتاريخ 15 جوان 2004 حيث أفتح أبوابه باستقبال مستثمرين الولاية و كان حينها سابع شباك على مستوى الوطن وقد تطلع الشباك أثناء تأديته مهامه لمهام جهوية حيث توسعت اختصاصاته الإقليمية إلى كل من ولايتي بشارو تندوف ابتداءا من 02 ماي 2008 إلى غاية شهر جوان 2011.[1]

يعتبر الشباك السفير المحلي لوكالة تطوير الاستثمار الوطنية التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمارات وقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديل مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية وأهمها:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير؛
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار، مثل الشباك الوحيد اللامركزي بولاية ادرار.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي بادرار

[1] مقابلة مع مدير الشباك الوحيد اللامركزية بادرار ، يوم 2014/5/10 ، ادرار على الساعة 10:30

الشكل رقم(5-1):الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي بادرار

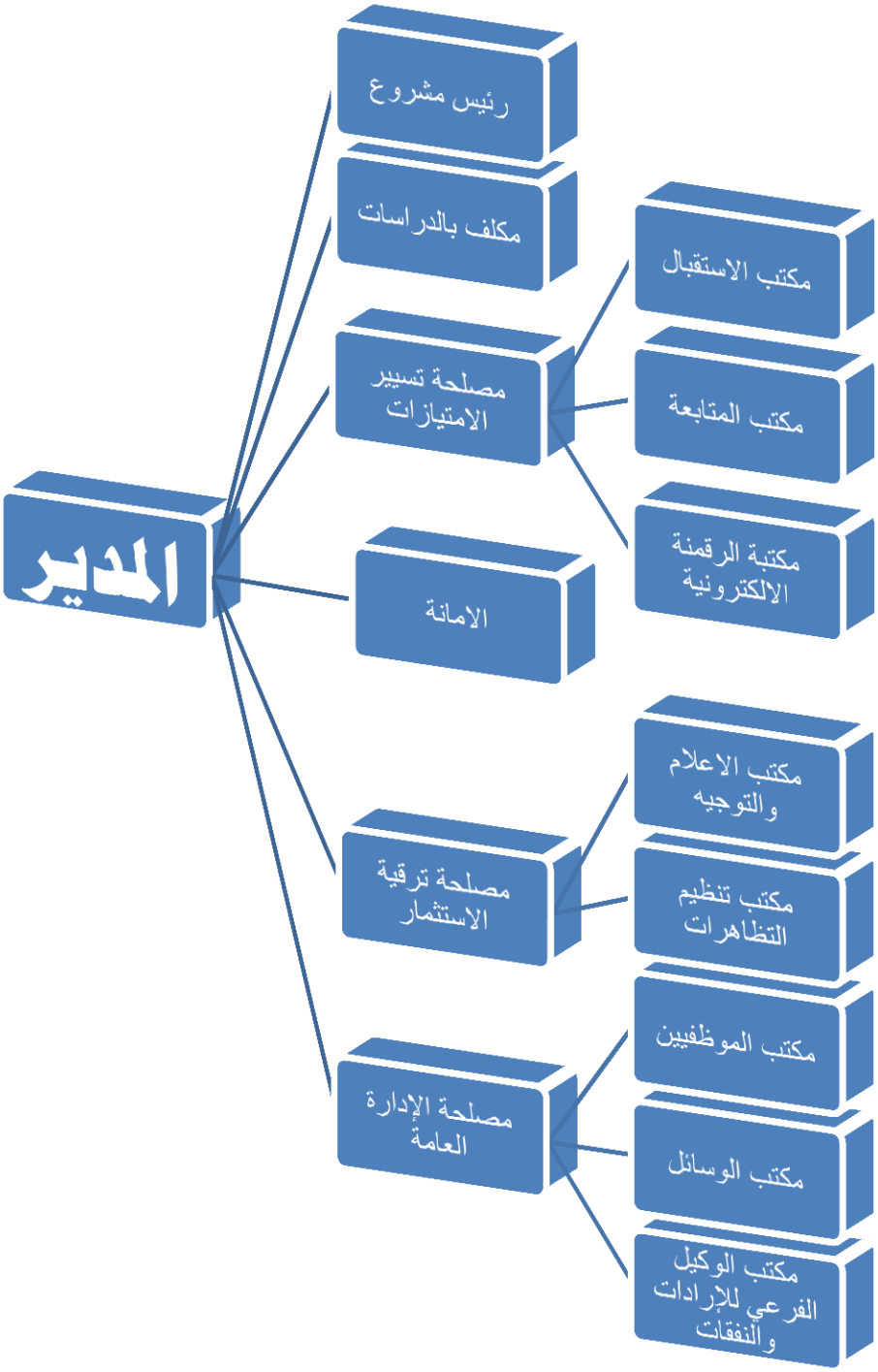

المصدر: منشورات الشباك الوحيد اللامركزي بادرار

يتكون الشباك على غرار بقية الشبابيك بولايات الوطن من مدير مسير له ومساعد مكلف بالدراسات و رئيس مشروع إضافة إلى الأمانة وثلاث مصالح :

- مصلحة الإدارة العامة – مصلحة ترقية الإستثمار – مصلحة تسيير الإمتيازات

مهام المصالح[1] :

ينص القانون على ان مدير الشباك هو المنشط و المحاور الوحيد للمستثمر الأجنبي و من خلال دلك يقوم بالتنسيق بين مصالح الشباك الثلاثة و التي تتمثل مهامها فيما يلي :

- **مصلحة الإدارة العامة:** و هي تتكون من مكتب خاص بالموظفين و مكتب خاص بالوسائل العامة و أيضا من مكتب خاص بالوكيل الفرعي للإرادات و النفقات

أولا: مكتب الموظفين: و يتكفل بمهمة تسير شؤون الموظفين في كل ما يتعلق بترقياتهم و عطلهم و بصفة عامة حقوقهم و وجباتهم .

ثانيا: مكتب الوسائل: و هو مسؤول عن توفير كل الوسائل و الإمكانيات بضمان تسيير حسن بجميع المصالح المكون منها الشباك و الذي يسمح لشباك من تأدية مهمته و المتمثلة في تشجيع و دعم و تطير و ترقية الإستثمار على مستوى الولاية.

ثالثا: مكتب الوكيل الفرعي للإرادات و النفقات: يتكفل هدا المكتب بقبض الإرادات والمتمثلة في الحقوق و المبالغ المالية التي يدفعها المستثمريين نظير تقديم الخدمات سوءا متعلقة بالقرارات منح مزايا الإنجاز و المقدرة ب 10000 دج أو المقررات التعدلية و مقررات الإلغاء و تعديل القوائم السلع و الخدمات سوءا كانت التصحيحية منها أو الإضافية و تسليم النسخة الثانية من مقررات منح الامتياز الإنجاز أو قوائم السلع و المقدرة بـ 5000 دج، كما يتكفل هدا المكتب أيضا بتسيير النفقات و المتمثلة في المبالغ المالية الممنوحة من طرف المديرية العامة المخصصة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لأجل اقتناء المعدات و أدوات التسيير و توفير اللوازم الضرورية لسير العمل .

- **مصلحة ترقية الإستثمار:** تتضمن هده المصلحة مكتبين

أولا: مكتب الإعلام و التوجيه: حيث يتكفل هدا المكتب بالقيام بكل ما من شأنه إلام المستثمريين من خلال إعداد بنك معلومات يتضمن الإمكانيات الإستثمارية المتوفرة على مستوى الولاية. بإضافة إلى احتياجات أولاية بالنسبة للقطاعات الاستثمارية ذات الأهمية للولاية و المنتجة لسلع و الخدمات كما تتكفل بتوجيه المستثمرين و مرفقاتهم لدا الإدارات التى لها علاقة مباشرة بإنجاز المشاريع الإستثمارية.

[1] مقابلة مع مدير الشباك الوحيد اللامركزية بادرار ، يوم 2014/5/10 ، ادرار على الساعة 10:30

ثانيا:مكتب تنظيم التظاهرات: يتكفل هدا المكتب بكل ما بشأنه إلى إبراز و تجسيد مهمة ترقية الاستثمار ودلك من خلال تنظيم الملتقيات لفائدة المستثمرين و الأيام الدراسية و الإعلامية إضافة إلى المطويات التي تمكن الشباك من إستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين.

- **مصلحة تسيير الإمتيازات:** و تتكون هده المصلحة من ثلاثة مكاتب و هم

☜ **مكتب الإستقبال:** يتكفل هدا المكتب باستقبال المستثمرين حين تقديم تصريحات الاستثمار المتضمنة لملف مشروع الاستثماري حيث يقوم بمراقبة الوثائق المكونة لتصريح الاستثمار حسب ما ينص عليه القانون إضافة إلى مراقبة قانونية و أحقية المشروع الاستثماري للاستفادة من امتيازات الضاربية القانونية المنصوص عليها في القانون بناءا على القائمة السلبية التي تتضمن قائمة النشاطات

والسلع التي لا تستفيد من إمتيازات الضريبة. كما يتكفل هدا المكتب أيضا بمهمة إعداد المقررات منح المزايا سواءا ما يتعلق منها بمرحلة إنجاز المشروع أو إستفادة من إمتيازات فترة الإستغلال المعد من طرف مصالح الضرائب للولاية،و يقوم هدا المكتب أيضا بتسليم المقررات للمستثمريين بعد مرورها بجميع مراحل داخل الشباك

☜ **مكتب المتابعة:** يقوم هدا المكتب بمتابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية و مدى تقدمه بعد إستفادتها من مقررات منح المزايا فترة الإنجاز و يكون دلك من خلال إستقبال كشوفات تقدم المشاريع المقررة من طرف القانون و المعدل من طرف المستثمريين الدين قاموا بإقتناءات و إستفادوا من من إمتيازات فترة الإنجاز و المصادقة عليها من طرف مصلحة الضرائب بالولاية مما يسمح لشباك من معرفة إحصائيات الدقيقة المتعلقة بإنجاز المشاريع التي تم التصريح بها لديه مستفادة من مقررات منح المزايا.

☜ **مكتب الرقمنة الإلكترونية:** يختص هدا المكتب بالرقمنة الإلكترونية و هي الأرشفة الإلكترونية لجميع الوثائق المكونة لملف المشروع الإستثماري المصرح به لدى الشباك، حيث أنه لا يمكن تسليم مقرر منح المزايا سواءا كان لفترة الإنجاز أو فترة الإستغلال لمستثمر إلا بعد رقمنته أو أرشفته الإلكترونية. مما يسمح للشباك التوفر على أداة حديثة و إضافية لحفظ الأرشيف زيادة على الأرشفة التقليدية المتمثلة في الوثائق المكونة للملف الذي يحفظ في علب الأرشيف.

المبحث الثاني:دراسة سياسة التحريض الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتبعة من قبل الشباك الوحيد اللا مركز بادرار

من خلال هذا المبحث سيكون هناك سرد للتسهيلات المقدمة من طرف الشباك الوحيد اللا مركزي بادرار في المطلب الاول اما المطلب الثاني فهو عبارة عن تحليل واقع سياسة التحريض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشباك الوحيد اللامركزي بادرار

المطلب الاول: التسهيلات المقدمة من طرف الشباك الوحيد اللا مركزي بادرار

يتم تعين ممثلين لمجموعة من الادارات والهيئات العمومية على مستوى الشباك والتي لها صلة مباشرة بتشجيع وترقية الاستثمار، ويقوم هؤلاء الممثلين بتقديم تسهيلات تدخل في مجال الاختصاص الاساسي لادارتهم و المتمثلين في[1]:

- **ممثل السجل التجاري:** يقوم بمنح شهادات التسمية الخاصة بحاملين المشاريع الصغيرة والمتوسطة، و استخراج وثيقة السجل التجاري، بالاضافة الى اعطاء كل المعلومات و الارشادات الضرورية.
- **ممثل مديرية الضرائب:** يقوم بتقديم جميع المعلومات والارشادات اللازمة والمتعلقة بالاعفاءات والامتيازات الجبائية، وشبه الجبائية،وكذا التصريحات الفصلية والسنوية ما انه بمثابة همزة وصل بين صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والشباك من خلال تزويد الشباك بوثيقة كوشوفات تقدم المشروع(ملحق رقم1)
- **ممثل البلدية:**المصادقة على جميع الوثائق وبدون عرقلة المسار
- **ممثل الجمارك:** يقدم معلومات واحصاءات الخاصة بامتيازات الرسوم الجمركية بالاضافة الى جميع الاجراءات الادارية اللازمة لاقتناء العتاد المستورد.
- **ممثل الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعمال غير الاجراء:**يقوم بعملية تسجيل العمال التابعين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من السياسة التحريضية على مستوى الشباك بالاضافة الى منح شهادات الانخراط.
- **ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:** يقوم بتسجيل مسيري المؤسسات المستفيدة من الامتيازات على مستوى الشباك .

[1] مقابلة مع مدير الشباك الوحيد اللامركزية بادرار ، يوم 2014/5/10 ، ادرار على الساعة 10:30

- **ممثل الوكالة الولائية للتشغيل:** يقوم بتزويد المستثمر بمناصب الشغل المتاحة في جميع القطاعات، والبحث لهم عن اليد العاملة المؤهلة حسب الاحتياج.
- **ممثل مدير املاك الدولة:** يقوم بتزويد المستثمر بجميع المعلومات الخاصة بالاراضي التابعة للدولة الغير مستغلة و الموجهة للاستثمار و ارشادهم لجميع الاجراءات المتبعة في هذا الخصوص، كما يقوم بربط المستثمر بمديرية أملاك الدولة.
- **ممثل مديرية التعمير والبناء:** يقوم بتزويد المستثمرين المعنين بالامر بكافة الوثائق و التراخيص المطلوبة،وكذا المعلومات و الاجراءات الضرورية المتعلقة بهذا القطاع.
- **ممثل مديرية البيئة:**يقوم بمنح المستثمر بكافة التراخيص المطلوبة والخاصة بالحفاظ على البيئة من اجل الشروع في انجاز المشاريع المقرر انجازها من قبل صاحب المؤسسة الصغيرة او المتوسطة وكذا تقديم الارشادات.

المطلب الثاني: تحليل واقع سياسة التحريض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشباك الوحيد اللامركزي بادرار

يقبل عدد كبير من حاملي مشاريع صغيرة ومتوسطة على الشباك الوحيد اللامركزي بولاية ادرار من اجل الحصول على مجموعة من الامتيازات والتحفيزات تساهم في دعم انطلاقتهم وضمان استمرارهم والجدول المولي يوضح ذلك.

الجدول رقم(4-1): اقبال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية على الشباك الوحيد اللامركزي

السنوات	2004	2008	2010	2013
المؤسسات المقبلة	88	481	912	989

المصدر:الشباك الوحيد اللامركزي لترقية الاستثمار بولاية ادرار

من خلال الجدول اعلاه يتضح ان اقبل حاملي المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الوكالة في البداية كان قليل فنجد عدد المقبلين 88حامل مشروع صغير او متوسط في بداية سنة 2004 وبدأ

يتطور ويرتفع فنجده في سنة 2008 قد بلغ 481 مستثمر الى ان وصل في 2013 الى 989 مستثمر خلال السنة .[1]

يعود عدم إقبال المستثمرين في السنوات الأول إلى عدم علم البعض منهم بمثل هذه الهيئات الداعمة و البعض الأخر عدم ثقتهم بها، لكن ابتدءاً من سنة 2008 بداء يزيد الإقبال على الوكالة بشكل قوي.

إلا انه لا يكفينا ارتفاع عدد المقبلين بل لابد من بلوغ الهدف المسطر ألا وهو الدفع بأكبر عدد ممكن من هذه المؤسسات و جعلها تسلك مسارها الاقتصادي بشكل جيد،ونعم بلغت الوكالة ما كانت تصبو اليه الجدول أدناه يوضح ذلك.

الجدول رقم(4-2):تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2004 الى 2013

وضعية المؤسسات	عدد المؤسسات	النسب
المقبلة	**1663**	**100**
الناجحة	**725**	**43.3**
المتخلية عن النشاط	**938**	**56.7**

المصدر:الشباك الوحيد للامركزي

من خلال الجدول أعلاه نجد انه ابتدءا من سنة 2004 الى 2013 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من السياسة التحريضية 1663 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، و لكن التي لازالت موجودة حوالي 725 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي ما يعادل نسبة43,5 %. تعد هذه النسبة لابأس بها في ظل الإمكانيات المتاحة على مستوى الولاية.

يقوم الشباك بتقديم امتيازات وتحفيزات في مختلف القطاعات والجدول ادناه يبين ذلك

[1] مقابلة مع مدير الشباك الوحيد اللامركزية بادرار ، يوم 2014/5/10 ، ادرار على الساعة 10:30

شكل رقم(4-3):توزيع التحفيزات حسب مختلف القطاعات من 2014/1/1 إلى 2014/04/30

Secteur d'activité	Nbr projets	%	Nbr emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture	1	1,32	4	1,30	5	0,27
BTHP	22	28,95	96	31,17	691	38,32
Industrie	0	0	0	0	0	0
Santé	0	0	0	0	0	0
Transport	49	64,47	192	62,34	1090	60,41
Tourisme	0	0	0	0	0	0
Services	4	5,26	16	5,19	18	0,97
Hydrocarbures	0	0	0	0	0	0
Commerces	0	0	0	0	0	0
Télécommunications	0	0	0	0	0	0
TOTAL	76	76	308	100	1804	100

المصدر :احصائيات مبدئية للشباك اللامركزي بادرار

من خلال الجدول اعلاه نجد انه وفي ظل فترة وجيزة استطاع الشباك منح التحفيز الى 76 مؤسسة موزعة على مجموعة من القطاعات الفلاحة اخذت معدل ضعيف بنسبة1,32% من الاجمالي،كما ان ان قطاع النقل حصل على الحصة الاكبر 64,47% بالاضافة الى ان هذه المؤسسات امتصت حجم كبير من البطالة اذ نجد ان هذه 76 مؤسسة قد توظف على مستواها 308 عامل.

يجب على مسؤلين الشباك الوحيد اللامركز التحكم في توجيه الاستثمار اذ لابد من التوزيع العادل والمتوازن على مختلف القطاعات لاننا نلاحظ هناك اعتماد بشكل كبير على قطاع النقل والمقاولاتية، صحيح انه في السنوات السابقة كان هناك تدهور على مستوى قطاع النقل إلا أننا تجاوزنا ذلك المشكل.

خلاصة الفصل

مما سبق يتضح أن سياسة التحريض الضريبي المتبعة من طرف الشباك الوحيد اللامركزية بادرار قد ساهمت في تكوين فضاء استثماري ناشط على المستوى المحلي، فبفضلها قد ظهر العديد من المؤسسات في شتى القطاعات إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة بالولاية اغلبها تتجه نحو قطاع النقل مما جعل هناك حالة اللاتوازن على هذا المستوى، وهذا ما يعمل الشباك الوحيد اللامركزي الآن على تحقيقه.

الخاتمة

الخاتمة:

إن تشجيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب العديد من الجهود والبرامج المدروسة، التي يمكن ضمان نجاعتها وتحقيق أهدافها، كما انه يتطلب سياسات مختلفة من اجل تذليل الصعوبات والعراقيل البيروقراطية التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال هذا البحث تبين لنا أن من بين الإجراءات التي اتبعتها الجزائر من اجل تشجيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإجراءات المرتبطة بالتسهيلات الإدارية، حيث أن البيروقراطية تأتي في أعلى هرم التحديات التي يواجهها أي نشاط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ولذلك عمدت الجزائر الى انتهاج سياسة التحريض الضريبي من خلال ارساء جملة من القوانين الجبائية التي تضمنت في جوهرها تخفيف العبء الضريبي بقصد ارسال اشارات واضحة تعمل على جذب المستثمرين نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما وان المقاربة المتخذة حاليا لم تعد محصورة في ايجاد الوسائل المالية الكفيلة بتمويل هذه المؤسسات،بل في كيفية في كيفية خلق مناخ استثماري يسمح بدعم ونمو هذه المؤسسات،هذا القطاع الذي اثبت قدرته العالية في معالجة العديد من المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد، على راسها مشكلة البطالة حيث تمكن هذا القطاع من توفير1625686 منصب عمل في سنة 2010.

النتائج:

رسمت الجزائر سياسة التحريض الضريبي الضريبي بهدف الوصول الى توزيع الاستثمارات بين مختلف القطاعات الاقتصادية وبالتالي تحقيق التوازن القطاعي وكذا توزيع الحركة الاستثمارية بين مختلف مناطق الوطن وفك العزلة على المناطق النائية وهذا من اجل الوصول الى تحقيق التوازن الجهوي

مما سبق يتبين لنا دور الشباك الوحيد ذو أهمية بالغة في تحفيز أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي من خلال التسهيلات التي يتيحها، وتبسيط الإجراءات التي يشرف عليها، بحيث يساهم في:

- تقديم المعلومات الضرورية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- يساعد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز نشاطها؛

- يقوم بمساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقاتهم بالإدارة الجبائية أثناء انجاز المشروع؛

- مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتمام الرتيبات المرتبطة بالحصول على مختلف الترخيصات مثل رخصة البناء؛

- التنسيق بين الإدارات التي لها علاقة بانجاز نشاطات وربط أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإدارات.

ساهم الشباك الوحيد اللامركزي بولاية ادرار في خلق عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و في مختلف القطاعات في ظل فترة وجيزة

التوصيات:

- يبقى أن نشير في الأخير إلى ضرورة الترشيد في سياسة التحريض الضريبي وترك المجال للمنافسة فلإفراط في منح الامتيازات الضريبية ليس دليلا على نجاح السياسة الضريبية بل يجعل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتقدون أن مفتاح النجاح هو مدى ما يحظون به من مزايا ويجعلهم يقلصون من أهمية المنافسة والإبداع والمثابرة ؛

- ينبغي على الحكومة إيجاد آليات لتقييم مردودية سياسة التحريض الضريبي لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال توفير إحصائيات عديدة حول حجم نشاط هذه المؤسسات التي انشات في ظل القوانين المنظمة لهذه الحوافز.

- لابد من توفير وسائل نقل تجارية (جوية وعبر الطرقات) بولاية ادرار

- يجب توفير شبكة مصرفية شاملة؛

- لابد من توفير جهاز معلوماتي ورقابي متين.

الملاحق

ملخص:

لقد انعكس التطور الذي لحق بدور الدولة على طبيعة الضريبة فنقلها من الحياد إلى التدخل و أصبحت بذلك تعد شكلا من أشكال التدخل غير المباشر و أداة طيعة في يد الدولة تستعملها متى شاءت من أجل تحقيق أهداف خطتها الاقتصادية و الاجتماعية العامة، ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى بسياسة التحريض الضريبي، والمراد بها قيام الدولة بالتنازل عن جزء من إيراداتها المالية الضريبية لخلق فراغ ضريبي حول نشاط اقتصادي معين ترغب في تشجيعه. وقد انتهجت الجزائر سياسة التحريض الضريبي من خلال إرساء جملة من القوانين الجبائية تضمنت في جوهرها تخفيف العبء الضريبي بقصد إرسال إشارات واضحة تعمل على جذب المستثمرين نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما وأن المقاربة المتخذة حاليا لم تعد محصورة في إيجاد الوسائل المالية الكفيلة بتمويل هذه المؤسسات، بل في كيفية خلق مناخ استثماري يسمح بدعم و نمو هذه المؤسسات، التي تعد أداة مميزة في تكثيف النسيج الصناعي و نمو الناتج المحلي الاجمالي و نواة أساسية في توليد فرص عمل جديدة لامتصاص القوة العاملة في الجزائر .

الكلمات المفتاحية:

سياسة التحريض الضريبي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

Résumé

Le développement qu'a connu le rôle de l'état a agi sur la nature de l'impôt, il l'a fait basculer de la neutralité à l'intervention. Ainsi, il est devenu une forme d'intervention indirecte et un outil malléable entre les mains de l'état, l'utilisant quand bon lui semble afin d'atteindre les objectifs de son plan général, économique et social. Cela se concrétise par le biais de ce qu'on appelle la politique de l'incitation fiscale, cela veut dire que l'état renonce à une partie de ses revenus fiscaux afin de créer un vide fiscal autour d'une activité économique déterminée qu'il désire encourager. L'Algérie a adopté la politique de l'incitation fiscale à travers l'ancrage d'un ensemble de lois fiscales contenant principalement, l'allègement de la charge fiscale dans le but de transmettre des signaux clairs et d'attirer les investisseurs vers le secteur des petites et moyennes entreprises, surtout que le rapprochement entamé de nos jours n'est plus limité aux moyens financiers susceptibles de financer ces entreprises, mais aussi dans la manière de créer une atmosphère d'investissement qui aiderait à la croissance et au développement de ces entreprises considérées comme un outil spécifique dans l'opération d'intensification de la toile industrielle et la croissance de la production locale globale et un noyau de base dans la création de nouvelles offres d'emploi pour cause de surplus de la main d'œuvre en Algérie.

Mots clés :

politique de l'incitation fiscale, PME .

Abstract:

The development that experienced the role of the state acted on the nature of the tax and switched it from neutrality to intervention. Thus, it became a form of indirect intervention and a malleable tool for the state using it whenever he wants so to reach its general plan objectives, economical and social ones. This is demonstrated through the so-called policy of the tax incentive, it means that the state is waiving a portion of its tax revenues to create a tax loophole around a certain economic activity that he wishes to encourage. Algeria has adopted the policy of the tax incentive through the anchoring of a set of tax laws containing mainly the reduction of tax burden in order to send clear signals and attract investors to the sector of small and medium enterprises, especially that today rapprochement is no longer limited to financial resources available to fund these companies, but also in how to create an atmosphere of investment that would help the growth and development of those undertakings considered as a specific tool in the operation of intensification of the canvas and industrial growth of total domestic production and a core in the creation of new jobs due to surplus labor in Algeria.

Key-word;

Policy of the tax incentive, SME.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي
ل.....

طلب مزايا الانجاز

(طبقا للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتطوير الاستثمار).

نا الممضي أسفله السيد(ة).....
لمتصرف
اسم.....
لأمر
صفة.....
تمس، في إطار التصريح رقم.....المؤرخ.....الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار
نظام (ا) المشار إليه أعلاه.

1. النظام العام ☐

2. الأنظمة الاستثنائية:

1.2. المناطق التي تتطلب التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ☐

2.2.نظام الاتفاقية ☐

إمضاء المستثمر

(ا) أشطب على الخانة المناسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي
ل.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية
قائمة معدة طبقا للتصريح رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص المقدمة لصالح المؤسسة..... من طرف
سيد(ة)..... المتصرف
بصفته.....الموجـ
ـة لإنجاز الاستثمار موضوع التصريح بالاستثمار رقم.....بتاريخ.....

تعتبر هذه القائمة مجرد شهادة تصريح بالحصص العينية طبقا لتعليمة البنك الجزائري رقم 45/م ع.د/96 المؤرخة 1997/11/0: تطبيقا للمادة رقم 123 الفقرة 02 منه لقانون المالية لسنة1994كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع الامتيازات بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي

ل.....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية

الرقم.....المؤرخ في.....الطبيعة.....

- مقرر منح المزايا الرقم.....المؤرخ في.....
- المستثمر.....

- عنوان المواطن الجبائي:.....
- الهاتف..... الفاكس:.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي أسفله السيد.....أصرح بان السلع الواردة في هذه القائمة موجهة لانجاز الاستثمار موضوع مقرر منح الامتيازات رقم..... المؤرخ.....
أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية إنتهاء الفترة الشرعية للاستهلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

- أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن:

- لا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي الامتيازي **لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل** التوسع،حتى الاستهلاك الكلي.

- أقدم إلى المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لمدة تقدم مشروعي.

-أطلب إعداد محضر معاينة لدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء مدة الإنجاز الممنوحة لي.

- اعلم الوكالة بالتغيرات المتعلقة باستثماري.

11. يجب أن يتم إيداع الملفات من طرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله على أساس توكيل.

أنا الممضي
أسفله..... المتصرف
باسم.....الآمر بصفة
.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الإجراءات المذكورة أعلاه و أصرح في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه من طرف المستثمر

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب إطار الاستقبال:
.....
.....
إمضاء و ختم
.....

8. ترتيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا:

بالآلاف الدينار

الأقسام	المبلغ
المصاريف الأولية	
القطعة الأرضية	
البناء	
تجهيزات الإنتاج	
الخدمات	
المجموع	

9. التكلفة الإجمالية للاستثمار:

بالآلاف الدينار

التعيين	الاستيراد	المحلي	المجموع
السلع و الخدمات المستفيدة من الجبائية			
السلع و الخدمات الغير المستفيدة من الجبائية			
بما في ذلك الحصص العينية			

10. المعطيات المالية للمشروع:

- مبلغ الحصص من الأموال الخاصة (بالآلاف الدينار)

– بالعملة الصعبة[2]: .....منها العينية[3].....

– بالدينار[4]: .....منها العينية[5].....

- قرض بنكي (بالآلاف الدينار) :.....

- البنك محل توطين للمشروع :.....

- الإعانات المحتملة بالآلاف الدينار:.....

---

[2] بحصص غير المقيمين، تحديد القيمة المقابلة بالعملة الوطنية

[3] بالعملة الوطنية

[4] بالعملة الوطنية

[5] بالعملة الوطنية

. طبيعة و محتوى المشروع:

1. ميدان و رمز النشاط:

.....

.....

.....

.....

2 . محتوى المشروع:

.....

.....

.....

3. أماكن تواجد المشروع:

.....

.....

4. مناصب العمل المزمع خلقها(بالإضافة إلى المناصب المتوفرة)

- التنفيذ:.....
- الإشراف:.....
- التأطير:.. .....

5. في حالة التوسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل المتوفرة
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(بالآلاف دينار)

6. الآثار على البيئة (تلوث، تسمم، ضرر....) : حدد هل يستلزم المشروع دراسة الآثار على البيئة: نعم ☐ ☐

إذا كان نعم، حدد الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة

.....

7. مدة الانجاز المحتملة(عدد الأشهر).....

I تعريف الممثل الشرعي أو القانوني:

1.اللقب، الاسم: .....

2.تاريخ و مكان الازدياد: .....

3.الصفة: .....

4.العنوان الشخصي: .....

5.الهاتف: ..... الفاكس: ..... البريد الالكتروني: .....

II المزايا السابقة وطبيعة المشروع :

- هل استفدتم من قبل بقرارات منح الامتيازات: نعم[1] ☐ لا ☐
- إذا نعم، اذكر أرقام و تواريخ القرارات:
- قرار رقم..... المؤرخ..... نوع الاستثمار .....
- قرار رقم...../..... المؤرخ...../..... نوع الاستثمار ...../.....
- قرار تمديد الأجل احتمالا رقم..... المؤرخ.....
- هل مشروع الاستثمار هذا كان موجودا في شكل قانوني آخر قبل التصريح به

على مستوى الوكالة؟ نعم ☐ لا ☐

III نوع الإستثمار[2] :

- الإنشاء ☐

هام : - إن استئناف نشاط كان موجودا من قبل بتسمية أخرى أو بشكل آخر حتى وإن كان مرفوقا باستثمار تكميلي، لا يعطي المشروع صفة الإنشاء.

- التوسيع ☐

هام : – يهدف الاستثمار التوسعي أساسا إلى زيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن اقتناء وسائل إنتاج جديدة.إن اقتناء التجهيزات المكملة، الملحقة والمرتبطة لا تعطي للاستثمار الطابع التوسعي.

- إعادة التأهيل ☐

هام : – تتمن إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع و الخدمات المخصصة لمواجهة القدم الناتج عن أسباب تكنولوجية أو زمنية للعتاد و التجهيزات الموجودة و رفع الإنتاجية.

- إعادة الهيكلة ☐

هام : – يمكن أن تكون إعادة الهيكلة لإحداث نشاط سواء من خلال دمج نشاطين أو عدة نشاطات، أو بتقسيم نشاط مع إحداث نشاط أو أنشطة متعددة أخرى، أو بمجرد تعديل حدود نشاط بتجزئته أو غير ذلك. لا تمنح إعادة الهيكلة الحق في الاستفادة من الامتيازات إلا إذا كانت مرفقة باستثمار.

---

[1] إرفاق نسخة لكل قرار

[2] أشطب على الخانة المناسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شباك الوحيد اللامركزي

ل.....

التصريح بالاستثمار

رقم.....تاريخ

I. تعريف المستثمر :

1. مؤسسة فردية: (شخص طبيعي)

- اللقب،

الاسم:.....

-

الجنسية:.....

2. شخص معنوي:

2.1.التسمية:.....

2.2.الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة المساهمة ☐

شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ☐ شركة التضامن ☐

غيرها ☐

2.3.الشركاء الأساسيون/ المساهمون:

-اللقب، الاسم أو الاسم التجاري:.....

-الجنسية:.....

-العنوان:.....

-اللقب، الاسم أو الاسم التجاري:.....

-الجنسية:.....

-العنوان:.....

-اللقب، الاسم أو الاسم التجاري:.....

- الجنسية:.....
- العنوان:.....

3. مصدر رؤوس الأموال: مقيمة ☐ غير مقيمة ☐ مختلطة ☐

4.القطاع القانوني: خاص ☐ عمومي ☐ مختلط ☐

5.رقم السجل التجاري:.....

6.رقم التسجيل الجبائي:.....

7.عنوان الإقامة الجبائية:.....

Par les suivants :

Quantité	Désignation

NB : Tout remplacement d'équipements par rapport à ceux figurant sur la liste initiale ne saurait donner lieu à un cumul d'avantages.

Je soussigné (e) M..... déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° ..... du .....

Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

***Liste modificative** :

La liste modificative comporte en même temps une liste additive (rajout d'équipements) et une liste rectificative (remplacement d'équipements).

Dans ce cas, il y a lieu de renseigner les tableaux ci-dessus relatifs aux listes additives et rectificatives.

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU DEVELOPPEMENT INDUSTRIEL
ET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE .....

LISTE CORRECTIVE (ADDITIVE – RECTIFICATIVE – MODIFICATIVE*)

DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N° .....du.....Nature.....

Listes initiale de biens et services bénéficiant de privilèges fiscaux : DU.....

PROMOTEUR : .....

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : .....
TEL : ..... FAX : .....

1 - Liste additive :

Adjonction dans ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux des équipements et services suivants :

Quantité	Désignation

2 - Liste rectificative :

Remplacement sur ma liste de biens et services bénéficiant de privilèges fiscaux : des équipements ci-après listés, y figurant :

Quantité	Désignation

2. **L'adjonction dans ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux des équipements et services suivant :**

Quantité	Désignation

Les modifications ainsi introduites, sont motivées par les raisons suivantes : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Attestées par les pièces suivantes jointes à ma demande de modification.....

.....

.....

.....

Ils emportent les changements suivants sur ma déclaration d'investissement :

Désignation	Ancien montant K DA	Nouveau montant KDA
Investissement		
Impact devises		
Impact DA		

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU DEVELOPPEMENT INDUSTRIEL
ET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE .....

Demande de modification de liste
(Arrêté du 1er février 2009)

(Liste modificative- liste additive - liste rectificative) [1]

Je soussigné, ...
Né le..... à.....
Agissant en qualité de.....
Pour le compte de.....
Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages N°..... du.....
Portant sur un investissement dans l'activité .....

Bénéficiaire de :

La liste de biens et services initiale	N°	du.....
La liste modificative- additive- rectificative [2]	N°.....	du.....
La liste modificative- additive- rectificative	N°.....	du.....
La liste modificative- additive- rectificative	N°.....	du.....

Sollicite :

1. Le remplacement sur ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux :

*** Des équipements ci-après listés, y figurant :**

Quantité	Désignation

*** Par les suivants :**

Quantité	Désignation

(1) et (2) : Barrer la mention inutile

ج

مشروع قيد الإنجاز و دخل مرحلة الإستغلال جزئيا ☐ لماذا ؟ .....

.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^3دج) .....

نسبة تقدم المشروع : %.....

عدد مناصب الشغل : .....

د

مشروع منجز و لم يدخل قيد الإستغلال بعد ☐ لماذا ؟ .....

.....

.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^3دج) .....

عدد مناصب الشغل : .....

هـ

مشروع متوقف ☐ لماذا ؟ .....

.....

.....

النفقات المنجزة (10^3دج).....

.....

و

مشروع منجز ودخل قيد الإستغلال ☐ .....

المناصب المنجزة (10^3دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

.....

ز

مشروع متروك ☐ لماذا ؟ .....

.....

.....

.....

.....

أنا الموقع أدناه، أصرح بشرفي أن المعلومات أعلاه صحيحة و تعكس بوفاء حالة إنجاز المشروع.

تأشيرة المصالح الجبائية

إسم و لقب و توقيع و ختم المستثمر

ملاحظة : يودع التقدم السنوي للمشاريع الإستثمارية، وشكل على النحو الواجب من قبل المستثمر، مع السلطات الضريبية الإقامة الضريبية للمرقى في نفس الوقت وداخل حدود زمنية لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية تحت IRG أو IBS تحت عقوبة إيقاف المزايا .